إفتتاحية البحث

الحمد لله الذى بتحميده يستفتح كل كتاب، وبذكره يصدر كل خطاب، وبحمده يتنعم أهل النعيم فى دار الثواب، وباسمه يتسلى الأشقياء وإن أرخى دونهم الحجاب، وضرب بينهم وبين السعداء بسور له باب، باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب، ونتوب إليه توبة من يوقن أنه رب الأرباب، ومسبب الأسباب، ونرجوه رجاء من يعلم أنه الملك الرحيم الغفور التواب.

وأشهد أن لاإله إلا الله القوى المتين، الملك الحق المبين، الذى لاتنفعه طاعة الطائعين، ولاتضره معصية العاصين، ولايعزب عنه مثقال ذرة في السماوات والأرضين، ذل لكبريائه جبابرة السلاطين، وعنت لعزته وجوه الطائعين العاكفين، وتلاشت عند بابه ذنوب التائبين.

أحمده سبحانه حمد الشاكرين، وأشكره شكر العارفين المقربين، وأسأله ـ سبحانه ـ الإعانة فيماقصدت وهو خير معين.

وأشهد أن سيدنا محمدا رسول الله خاتم النبيين، وإمام المتقين، ورحمة الله للعالمين، المؤيد بالأدلة القاطعة والبراهين الساطعة لقطع أعذار المارقين، وإرشاد أولى الرشد المهتدين، فماقضبه الله إليه حتى أكمل به الدين، وأوضح به السبيل المستبين، وإقامة حجة على الخلق أجمعين، وظهر فى الوجود مصداق قوله ـ تعالى ـ: ﴿ ومأأرسلناك إلا رحمة للعالمين ﴾.

فصلى الله على نبينا كلما ذكرك الذاكرون، وغفل عن ذكرك الغافلون، وصلى اللهم وسلم على آله وأصحابه الغر الميامين وعلى التابعين لهم بإحسان، والمقتدين بهم في كل زمان.

أما بعد ، ، ،

فلقد خلق مولانا ـ عز وعلا ـ الكون من عدم فقال سبحانه وهو أصدق القائلين ﴿ ولقد خلقنا السماوات والأرض ومابينهما فى ستة أيام ومامسنا من لغوب ﴾[1].

---

(١) سورة ق الآية رقم ٣٨.

وكون هذا شأنه لابد وأن يعمر فكيف السبيل إلى إعماره؟

قضى الحكيم الخبير الذى أحاط بكل شيء علما بأن يكون إعمار كونه بمخلوق من مخلوقاته وهو الإنسان، فخلق آدم عليه السلام ونفخ فيه من روحه فتحول إلى إنسان بعد أن كان جسما من صلصال، وأمر ملائكته بالسجود له يقول سبحانه: ﴿إذ قال ربك للملائكة إنى خالق بشرا من طين. فإذا سويته ونفخت فيه من روحى فقعوا له ساجدين﴾[1].

لكن آدم لايمكنه أن يعيش فى هذا الكون الفسيح بمفرده، فخلق الله له حواء لتكون له زوجة ومؤنسا يؤنسه فى وحشته، وركب الله فيه الشهوة وهداه إلى كيفية انفاذها، واخراجها من محبسها بطريق حلال وهو الزواج.

فتزوج آدم من حواء وأنجب منها ذرية تمثلت فى ذكور وإناث.

ومن هنا عرف هذا المخلوق العجيب الزواج بأنه التقاء الذكر بالأنثى فينتج عن هذا الإلتقاء البنين والحفدة.

وهكذا سارت السنة فى هذا الكون فى الإعمار حتى تبقى الحياة تسير على منهج منظم مستقيم، فحث آدم ذريته على الزواج ورغبهم فيه وأخبرهم بأنه هو السبيل الوحيد إلى البقاء، وجاء من بعده الأنبياء والمرسلون فتزوج كل واحد منهم وأنجب من الذرية ماقرت به عينه.

وهذا هو محمد ﷺ سيد المرسلين وخاتم النبيين يتزوج - بل وتعدد - ويحث أتباعه على الزواج ويدعوهم إليه لتتحقق مباهاته بهم أمام جميع الأمم يوم القيامة فيقول صلوات ربى وتسليماته عليه ﴿تناكحوا تناسلوا تكثروا فإنى مباه بكم الأمم يوم القيامة﴾[2].

وهذا الميثاق العظيم لكى يحقق أهدافه وأغراضه لابد وأن يكون مبناه على التأبيد

---

(١) سورة ص الآيتان رقما ٧١ - ٧٢.

(٢) حديث صحيح: أخرجه أبو داود فى سننه كتاب النكاح باب النهى عن تزويج من لم يلد من النساء جـ٢ / ٨٧٥ حديث رقم ٢٠٥٠.

حتى لاتنحل عراه لأتفه الأسباب لذلك نراه ﷺ يقول في حديثه النبوى الشريف «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»[1].

ونراه ﷺ وهو يحث أتباعه على الزواج، ويبين لهم أن العزوبة خطر، وأنها شر ووباء على المجتمع فقال: «شراركم عزابكم، وأراذل موتاكم عزابكم»[2] وطبق أصحابه هذا المبدأ الذى سمعوه منه تطبيقا عمليا، فهذا أحد أصحابه الأجلاء وهو سيدنا سعد بن معاذ يقول فى مرض موته «زوجونى حتى لاألقى الله عزبا».

لكن هذا الميثاق الغليظ قد تعترضه بعض العوائق، وتقف أمامه بعض الموانع وهذه الموانع منها مايكون مؤبدا فيقف سدا منيعا وحاجزا حصينا ليمنع من إتمامه بالكلية وذلك كالنسب والرضاع والمصاهرة.

ومنها مايكون مانعا مؤقتا بمجرد زوال هذا المانع يحل لكل من الطرفين أن يلتقى بالطرف الآخر لتحصل البهجة والمحبة، وليكتمل الأنس والسعادة ولتعود سفينه الحياة الزوجية إلى ماكانت عليه محاطة برعاية الله وأمنه لذلك آثرت الكتابة فى هذا الموضوع وهو موانع الزواج المؤقتة فى الفقه الإسلامى نظرا لمايأتى من أسباب:

١ ـ عظم هذا العقد وفضله وأهميته.

٢ ـ الحاجة الملحة إليه حيث أنه عقد ذو شأن عظيم يحتاج إليه كل كائن حى، حتى أننا نرى فى الواقع العملى أن عالم النبات يتزوج إلى يغير ذلك.

٣ ـ أن هذه الموانع متناثرة فى كتب الفقه الإسلامى، فأرادت بذلك أن أجمع شتاتها فى موضوع واحد.

٤ ـ ندرة الرسائل العلمية التى تحدثت عن هذا الموضوع حتى الذين سبقونى إلى الكتابة فى هذا الموضوع كانت كتاباتهم موجزة لاتحقق الهدف المنشود ولاتأتى بالغاية المرجوة.

---

(١) حديث صحيح: أخرجه أبو داود فى سننه كتاب الطلاق باب فى كراهية الطلاق جـ٢ / ٩٤٣ حديث رقم ٢١٧٨.

(٢) جزء من حديث رواه أبو ذر عن النبى ﷺ وأخرجه الإمام أحمد بن حنبل الشيبانى فى مسنده مع الفتح الربانى لأحمد عبد الرحمن البنا باب الحث عليه وكراهة تركه للقادر جـ١٦ صفحة ١٣٩ ـ ١٤١.

٥ ـ إبراز ماقدمته الشريعة الإسلامية فى هذا المجال، ليستبين للقارئ أن شريعتنا الغراء ماتركت بابا إلا وطرقته، وأن لها اليد العليا والفضل الكبير على كل الشرائع التى سبقتها.

المنهج الذى اتبعته فى البحث

من المعلوم قطعا أن البحث عمل بشرى، وكل عمل بشرى يكون لصاحبه منهج فيه يتبعه وعليه يسير حتى يخرج بحثه إلى حيز الوجود، وقد انتهجت فى بحثى هذا منهجا محددا وحاولت قدر استطاعتى عدم الخروج عنه إلا ماكان من خطأ أو نسيان، والمنهج الذى اتبعته يتلخص فيمايلى:

١ ـ عند حديثى عن مسألة فقهية أقوم بعرض آراء الفقهاء فيها عرضا دقيقا كل مذهب على حده، وإن كان هناك اتفاق بين أكثر من مذهب أجمع المذاهب جميعها وأطلق عليها أو أعبر عنهم بمذهب جمهور الفقهاء، وأصدر به المسألة أو أجعله الرأى الأول أو المذهب الأول، ثم أعرض المذهب المعارض له، أو المذهب المقابل له بعده مباشره.

٢ ـ إن كان فى المسألة رأى للصحابة أو التابعين أو أحد الأئمة المجتهدين أذكر رأيه وإن كان له دليل على هذا الرأى أذكر دليله بعد أن أذكر رأيه.

٣ ـ كنت حريصا أشد الحرص على أن أذكر أدلة كل مذهب من كتبه المعتمده، كماكنت حريصا كذلك على أن أناقش الأدلة مناقشة موضوعية دون أن أتعصب لمذهب بعينه، ثم أخرج بعد ذلك بالرأى الراجح وغالبا مايكون الرأى الراجح هو ماذهب إليه جمهور الفقهاء.

٤ ـ إن كان فى المسألة الفقهية سبب جعل الفقهاء فيها يختلفون أقوم بذكر سبب الخلاف بعد أن أذكر الآراء والمذاهب، وقبل أن أسرد الأدلة.

٥ ـ قمت بالترقيم لأصحاب كل مذهب، وكذلك الترقيم على الأدلة بمختلف أنواعها، وكان هذا الترقيم لكل صفحة على حده، لأن ذلك أسهل وأيسر على القارئ والمطلع على البحث.

٦ ـ المراجع والمصادر التى أقوم بذكرها لأول مرة فى البحث أقوم بذكر اسم المرجع وبعده أذكر المؤلف وسنة مولده وتاريخ وفاته إن وجد، وبعدهما أقوم بذكر من قام

بالتحقيق إن كان المرجع قد حقق، ثم أذكر دار الطبع التى قامت بالطبع وسنة الطبع، ودار النشر إن كان هناك دار قامت بالنشر.

٧ ـ عند الإستدلال بآية من القرآن الكريم أقوم فى الهامش بذكر اسم السورة أو لاثم أذكر رقم الآية وأحدد إن كانت هذه الآية آية كاملة أو جزء من آية أو صدر الآية أو آخر الآية.

٨ ـ عند الاستدلال بالحديث أقوم بتخريجه فى الهامش فأذكر بيانات المرجع إن كان المرجع يذكر لأول مرة، وأذكر موضع الحديث فى الكتاب والباب ورقم الحديث وذلك لأن هذه الطريقة أكثر فائدة وأعم نفعا من غيرها، ويرجع السبب فى ذلك لاختلاف الطبعات.

٩ ـ أقوم بالحكم على الحديث مع ذكر درجته، وذلك من خلال المصادر والمراجع التى اهتمت بذلك، فإن لم أجد حكما على الحديث، أو لم أصل إلى حكم عليه ذكرته كماهو بدون أن أذكر حكما عليه.

١٠ ـ كنت حريصا قدر الإمكان على ذكر نبذة مختصرة تفى بالمطلوب عن كل علم من الأعلام لكى تتكون صورة فى مخيلة القارئ عن هذه الشخصية التى كان لها رأى فى المسألة، وكان سندى فى ذلك الرجوع إلى المصادر الأصلية من كتب التاريخ والتراجم.

١١ ـ كماقمت ببيان معانى المصطلحات، وبعض الكلمات الغريبة لتكون الفائدة أشمل والنفع أعم.

١٢ ـ اعتمدت فى تقرير الأحكام على المصادر القديمة، وكنت حريصا على نقل رأى كل مذهب من كتبه المعتمده، وتحاشيت أخذ رأى لأى مذهب من كتب غيره.

١٣ ـ فى بعض الأوقات عند تفنيد القول فى المسألة كنت أستعين ببعض المصادر الحديثة على سبيل الإستئناس، وذلك لتكون الرسالة جامعة بين أصالة الماضى، وعذوبة الحاضر.

خطة البحث

وسوف تكون خطتى فى هذا البحث ـ بمشيئة الله تعالى ـ فى فصل تمهيدى، وبابين أصليين، وخاتمة، وذلك على النحو التالى:

الفصل التمهيدى

وكان الحديث فيه عن تعريف الزواج ومشروعيته وحكمه.

وتناولته فى عدة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الزواج والنكاح عند علماء اللغة، وفى اصطلاح الفقهاء.

المبحث الثانى: مشروعية الزواج، وحكمة مشروعيته، وفوائده.

وكان فيه مطلبان:

المطلب الأول: مشروعية الزواج.

المطلب الثانى: حكمة مشروعية الزواج وفوائده.

المبحث الثالث: وخصصته للحديث عن حكم الزواج.

المبحث الرابع: وجعلته للحديث عن أنواع الأنكحة عند العرب فى الجاهلية.

وأجملته فى المطالب الآتية:

المطلب الأول: نكاح الناس اليوم، ونكاح الاستبضاع والرهط والرايات.

المطلب الثانى: نكاح الشغار.

المطلب الثالث: نكاح الخدن.

المطلب الرابع: نكاح المقت.

المطلب الخامس: نكاح المحلل.

المطلب السادس: نكاح المتعة.

المبحث الخامس: وخصص للحديث عن المانع ومايتعلق به.

وتم تناول هذا المبحث فى مطلبين:

المطلب الأول : تعريف المانع فى لغة العرب ، واصطلاح الفقهاء ، مع بيان أقسامه .

المطلب الثانى : فى بيان الموانع المؤبدة والمؤقتة للزواج .

وبعد أن انتهيت من الفصل التمهيدى ، انتقلت إلى الباب الأول .

الباب الأول

موانع الزواج المؤقتة المتفق عليها بين الفقهاء

ويحتوى على الفصول الآتى بيانها :

الفصل الأول

مانع العدة

ويتكون من ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: فى تعريف العدة ومشروعيتها ، وحكمة مشروعيتها .

ويحتوى على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف العدة فى اللغة والإصطلاح .

المطلب الثانى : مشروعية العدة والدليل عليها .

المطلب الثالث : حكمة مشروعية العدة .

المبحث الثانى: أنواع العدد والأحكام التى تتعلق بالمعتدة .

ويتكون من مطلبين :

المطلب الأول : أنواع العدد ، مع بيان معنى القرء فى لغة العرب ، واصطلاح الفقهاء .

المطلب الثانى : أحكام العدة أو مايتعلق بالمعتدة من أحكام .

المبحث الثالث: عدة الآيسة والمستحاضة والمرتابة والكتابية والملاعنة والزانية ، وتداخل العدد ، وتحول العدة وانتقالها ، ونكاح المعتدة فى عدتها .

وفيه المطالب الآتية :

المطلب الأول : عدة الآيسة والمستحاضة . ويتكون من فرعين :

الفرع الأول : عدة الآيسة والتى لاتحيض . الفرع الثانى : عدة المستحاضة .

المطلب الثانى : ويشتمل على الفروع الآتية :

الفرع الأول : عدة المرتابة أو ممتدة الطهر .

الفرع الثانى : عدة زوجة المفقود ومن فى حكمه .

الفرع الثالث : عدة الكتابية والذميه .

الفرع الرابع : عدة المختلعة والملاعنة والزانية والموطوءة بشبهة ، والمنكوحة نكاحا فاسدا ، والمطلقة دون بيان أو تعيين .

المطلب الرابع : فى تداخل العدد ، وتحول العدة أو انتقالها . ويتكون من فرعين :

الفرع الأول : تداخل العدد . الفرع الثانى : تحول العدة أو انتقالها .

المطلب الخامس : نكاح المعتدة فى عدتها وحكم ذلك .

الفصل الثانى
مانع العَدَدْ

ويحتوى هذا الفصل على المباحث الآتية :

المبحث الأول: تحريم نكاح مازاد على الأربع ، وموقف الإسلام والأديان من مبدأ التعدد ، والحكمة فى تعدد زوجاته ﷺ .

ويتكون من ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الأدلة على حرمة نكاح مازاد على أربع ، وآراء العلماء فى معنى **الواو** الواردة فى قوله تعالى : ﴿ مثنى وثلاث ورباع ﴾ ويتكون من فرعين :

الفرع الأول : دليل تحريم مازاد على أربع .

الفرع الثانى : آراء العلماء فى معنى الواو الواردة فى قول الله تعالى : ﴿ مثنى وثلاث ورباع ﴾ .

المطلب الثانى : الإسلام وتعدد الزوجات ، وموقف الأديان من هذا المبدأ .

ويتكون من فرعين :

الفرع الأول : الإسلام وتعدد الزوجات .

الفرع الثانى : موقف بعض الأديان من هذا المبدأ .

المطلب الثالث : تعدد زوجاته ﷺ والحكمة من ذلك .

ويشتمل على فرعين :

الفرع الأول : تعدد زوجاته ﷺ والرد على المستشرقين .

الفرع الثانى : تعدد زوجاته ﷺ والحكمة من ذلك .

المبحث الثانى: حكمة تعدد الزوجات ، والاعتراضات التى وردت على ذلك ، وقيود إباحة التعدد .

ويحتوى على المطالب الآتية :

المطلب الأول : حكمة تعدد الزوجات ، والسبب فى الإقتصار على أربع .

المطلب الثانى : الاعتراضات التى وردت على تعدد الزوجات .

المطلب الثالث : قيود إباحة التعدد .

المبحث الثالث: إذن القاضى فى التعدد ، وحكم نكاح مازاد على أربع .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : إذن القاضى فى التعدد .

المطلب الثانى : حكم نكاح مازاد على أربع .

الفصل الثالث

مانع الجمع

ويتكون هذا الفصل من ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: حكم الجمع بين محرمين ، ودليل حرمة ذلك .

المبحث الثانى: الجمع بين الأختين من الرضاع ، والجمع بينهما بملك اليمين ، والجمع بين المرأة وعمتها وخالتها وحكمة تحريم ذلك .

ويحتوى على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الجمع بين الأختين من الرضاع .

المطلب الثاني : الجمع بين الأختين بملك اليمين .

المطلب الثالث : الجمع بين المرأة وعمتها ، أو بينها وبين خالتها ، وحكمة تحريم ذلك .

المبحث الثالث: نكاح من يحرم الجمع بينهن فى العدة ، والجمع بين أختين فى عقدين بدون أن يدرى أولاهما .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حكم نكاح من يحرم الجمع بينهن في العدة .

المطلب الثاني : حكم الجمع بين أختين فى عقدين ولايدرى أولاهما .

الفصل الرابع
مانع الزوجية

ويتكون من ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: الأدلة على تحريم زوجة الغير .

المبحث الثاني: المراد بقوله تعالى : ﴿ والمحصنات من النساء إلا ماملكت أيمانكم ﴾ .

المبحث الثالث: حكمة تحريم ذوات الأزواج .

الفصل الخامس
مانع الطلاق الثلاث

ويشتمل هذا الفصل على ستة مباحث :

المبحث الأول: الطلاق فى الجاهلية قبل الإسلام .

المبحث الثاني: تعريف الطلاق ودليل مشروعيته .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف الطلاق فى اللغة والإصطلاح .

المطلب الثانى : دليل مشروعية الطلاق .

المبحث الثالث: فى حكم الطلاق ، والحكمة من مشروعيته ، ومن له حق توجيه الطلاق ، والحكمة من تشريع الطلاق ثلاثا .

ويحتوى على المطالب الآتية :

المطلب الأول : حكم الطلاق .

المطلب الثانى : الحكمة من مشروعية الطلاق .

المطلب الثالث : من له حق توجيه الطلاق .

المطلب الرابع : الحكمة من تشريع الطلاق ثلاثا .

المبحث الرابع: أقسام الطلاق .

المبحث الخامس: آراء الفقهاء فيمن طلق زوجته ثلاث بلفظ واحد ، والحكمة فى تحريم المرأة بعد الطلاق الثلاث .

ويحتوى على مطلبين :

المطلب الأول : آراء الفقهاء فيمن طلق زوجته ثلاثا بلفظ واحد .

المطلب الثانى : الحكمة فى تحريم المرأة بعد الطلاق الثلاث .

المبحث السادس: نكاح المحلل ورأى شيخ الإسلام ابن تيمية فيه .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : نكاح المحلل .

المطلب الثانى : رأى شيخ الإسلام ابن تيمية فى نكاح المحلل .

الفصل السادس

مانع الإحرام

وفيه المباحث الآتية :

المبحث الأول: محظورات الإحرام .

المبحث الثانى: نكاح المحرم.

المبحث الثالث: الحكمة فى تحريم نكاح المحرم.

الفصل السابع
مانع عدم الدين السماوى

ويتكون من تمهيد ومبحثين:

التمهيد: فى بيان أقسام المشركين.

المبحث الأول: زواج المسلم بالمرأة الكتابية.

وينقسم إلى خمسة مطالب:

المطلب الأول: حكم زواج المسلم بالكتابيه.

المطلب الثانى: الحكمة فى حل زواج المسلم من المرأة الكتابيه.

المطلب الثالث: زواج الكتابى بالمرأة المسلمة.

المطلب الرابع: إجراءات زواج المسلم بالكتابية.

المطلب الخامس: الزواج بالمرأة الكتابية من غير اليهود والنصارى.

المبحث الثانى: وقد خصص هذا المبحث للحديث عن المشركين ومايراد بهم، والدليل على عدم الزواج منهم، وبيان طوائفهم وأصنافهم.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المقصود بلفظ المشركين.

المطلب الثانى: الدليل على عدم حل الزواج من المرأة المشركة.

المطلب الثالث: طوائف وأصناف المشركين وحكم الزواج منهن.

الفصل الثامن
مانع الرق

وتكلمت فيه عن حكم نكاح الأمة المسلمة على الحرة، والشروط التى اشترطها الفقهاء فى ذلك.

الباب الثانى
فى الموانع المؤقتة المختلف فيها

ويحتوى على فصلين:

الفصل الأول
مانع الزنا ومايشتمل عليه

ويتكون من المباحث الآتية:

المبحث الأول: تعريف الزنا فى اللغة والإصطلاح.

المبحث الثانى: حكم الزنا وأدلة تحريمه.

المبحث الثالث: الحكمة من تحريم الإسلام لجريمة الزنا.

المبحث الرابع: حد الزنا ويجمع المطالب الآتية:

المطلب الأول: عقوبة الزانى فى صدر الإسلام.

المطلب الثانى: عقوبة الزانى فى الإسلام.

ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: حد الزانى المحصن.

الفرع الثانى: حد الزانى البكر.

المبحث الخامس: ثبوت حرمة المصاهرة بالزنا.

المبحث السادس: الزواج بالزانية.

ويشتمل على المطالب الآتية:

المطلب الأول: حكم الزواج بالزانية بعد توبتها.

المطلب الثانى: حكم الزواج بالزانية قبل توبتها.

المطلب الثالث: حكم الزواج بالزانية فى العدة.

المطلب الرابع: هل ينفسخ النكاح بزنا الزوجين أو أحدهما؟

الفصل الثانى
فى اللعان ومايتعلق به

ويتكون هذا الفصل من ثمانية مباحث :

المبحث الأول: تعريف اللعان فى اللغة والإصطلاح .

المبحث الثانى: أدلة مشروعية اللعان .

المبحث الثالث: تعريف القذف وألفاظه وممن يكون .

وينقسم إلى مطلبين :

المطلب الأول : تعريف القذف فى لغة العرب واصطلاح الفقهاء وألفاظة

المطلب الثانى : ممن يكون القذف ؟

المبحث الرابع: كيفية اللعان وسننه ومستحباته وشروط صحته .

ويحتوى على أربعة مطالب :

المطلب الأول : كيفية اللعان .

المطلب الثانى : سنن اللعان .

المطلب الثالث : مستحبات اللعان .

المطلب الرابع : شروط صحة اللعان .

المبحث الخامس: حكم اللعان ، وهل يوجب الفرقة أم لا ؟

المبحث السادس: فرقة اللعان هل تجب بلعان الزوج وحده أم بلعانهما ؟

المبحث السابع: نوع الفرقة فى اللعان فسخ أم طلاق ؟

المبحث الثامن: تأبيد التحريم فى اللعان .

الفصل التمهيدى
تعريف الزواج ومشروعيته وحكمه

أتناول هذا الفصل في عدة مباحث :

المبحث الأول

تعريف الزواج

أولا : تعريف الزواج والنكاح عند علماء اللغة .

ثانيا : تعريف الزواج في اصطلاح الفقهاء .

المبحث الثانى

مشروعية الزواج وحكمة مشروعيته وفوائده

أتناول هذا المبحث في مطلبين :

المطلب الأول: مشروعية الزواج.

المطلب الثانى: حكمة مشروعية الزواج وفوائده.

المبحث الثالث

وخصصته للحديث عن حكم الزواج

المبحث الرابع

وجعلته للحديث عن أنواع الأنكحة عند العرب في الجاهلية

وأجملته في المطالب الآتية:

المطلب الأول: النكاح المعروف بين الناس اليوم. ونكاح الاستبضاع والرهط والرايات.

المطلب الثانى: نكاح الشغار.

المطلب الثالث: نكاح الخدن.

المطلب الرابع: نكاح المقت.

المطلب الخامس: نكاح المحلل.

المطلب السادس: نكاح المتعه.

المبحث الخامس

وخصص للحديث عن المانع ومايتعلق به

حيث تم تناول هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول: تعريف المانع في لغة العرب واصطلاح الفقهاء مع بيان أقسامه.

المطلب الثانى: في بيان الموانع المؤبدة والمؤقتة للزواج.

obeikandi.com

المبحث الأول

تعريف الزواج والنكاح

ويحتوى على :

أولا : تعريف الزواج والنكاح عند علماء اللغة.

ثانيا : تعريف الزواج في اصطلاح الفقهاء.

أولا: تعريف الزواج والنكاح عند علماء اللغة:

يطلق الزواج في لغة العرب على الصنف والنوع من كل شيء، وكل شيئين مقترنين شكلين كانا أو نقيضين فهما زوجان، وكل واحد منهما زوج[١]، وقد جاء في الحديث الذى رواه أبو ذر الغفارى[٢]، عن النبى ﷺ مايدل على ذلك، حيث قال ﷺ: «من أنفق زوجين من ماله في سبيل الله ابتدرته حجبة الجنة قلت ومازوجان من ماله؟ قال: عبدان أو فرسان أو بعيران من إبله»[٣].

وقد جاء الزوج بمعنى النوع والصنف كثيرا في كتاب الله تعالى كقوله تعالى: ﴿وَتَرَى الأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ﴾[٤] وكقوله عز وجل: ﴿فِيهِمَا مِن كُلِّ فَاكِهَةٍ زَوْجَانِ﴾[٥] وكقوله جل شأنه: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَى الأَرْضِ كَمْ أَنْبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوْجٍ كَرِيمٍ﴾[٦] ويطلق لفظ الزوج على كل من الرجل والمرأة، فيقال للرجل زوج وللمرأة زوج أيضا وهذه هى اللغة العالية التى جاء بها القرآن الكريم، وقد جاء في القرآن الكريم مايدل على ذلك قال الله تعالى مخاطبا آدم عليه السلام: ﴿يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾[٧] وعلى هذه اللغة سار أهل الحجاز فكانوا يضعون لفظ

---

(١) يراجع لسان العرب لأبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقى المصرى مادة زوج جـ٢ / ٢٩٢ طبعة دار صادر بيروت طبعة بدون تاريخ.

(٢) هو جندب بن جنادة الغفارى صادق الإسلام واللسان قال رسول الله ﷺ في حقه: «ماأظلت الخضراء ولاأقلت الغبراء أصدق لهجة من أبى ذر»، وقصة إسلامه في الصحيح مشهورة توفى سنة اثنتين وثلاثين من الهجرة. شذرات الذهب في أخبار من ذهب للمؤرخ الفقيه الأديب أبى الفلاح عبد الحى بن العماد الحنبلى جـ١ / ٣٩ طبعة / دار الفكر بيروت لبنان طبعة أولى سنة ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

(٣) يراجع المسند للإمام أحمد بن محمد بن حنبل المولود سنة ١٦٤هـ والمتوفى سنة ٢٤١هـ جـ١٥ / ٥٣٢ رقم ٢١٣٤٥ وقال صحيح الإسناد وضع فهارسه وشرحه / أحمد محمد شاكر، وحمزة أحمد الزين طبعة / دار الحديث القاهرة طبعة أولى سنة ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م ـ يراجع موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان للحافظ نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى كتاب الجهاد باب النفقة في سبيل الله صفحة رقم ٣٩٧ حديث رقم ١٦٤٩ تحقيق محمد عبد الرازق حمزة طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان طبعة بدون تاريخ.

(٤) سورة الحج جزء من الآية رقم (٥).

(٥) سورة الرحمن الآية رقم (٥٢).

(٦) سورة الشعراء الآية رقم (٧).

(٧) سورة البقرة جزء من الآية رقم ٣٥.

الزوج للذكر والأنثى على السواء فيقول الرجل هذه زوجى، وتقول المرأة هذا زوجى، واستدلوا على ذلك بالآية السابقة، وبقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ﴾[1] أى امرأة مكان امرأة وأما اثبات التاء في المؤنث بأن يقال زوجة فهى لغة بنى تميم، وقد رفض الأصمعى[2] ذلك وهو من أئمة اللغة محتجا بعدم ورود ذلك في القرآن الكريم، والصواب عدم اثبات التاء في كل من الذكر والأنثى سيرا مع نصوص القرآن الكريم.

ولكن لاينبغى أن توصف هذه اللغة بالرداءة أو الرفض وحسبنا في التدليل على فصاحة إثبات التاء في المؤنث نطق النبى ﷺ بها وهو من أفصح العرب، حيث قال ﷺ لعكاف بن بشر التميمى[3] في الحديث الذى رواه أبو ذر «ياعكاف هل لك من زوجة»[4] والفقهاء يثبتون التاء في المؤنث للإيضاح وخوف لبس الذكر بالأنثى، إذ لو قيل تركة فيها زوج وابن ولم يعلم أذكر هو أم أنثى لحدث اللبس والخفاء[5].

قال الفيومى[6]: الزوج الشكل يكون له نظير كالأصناف والألوان، أو يكون له نقيض كالرطب واليابس والذكر والأنثى، والليل والنهار، والحلو والمر.

---

(١) سورة النساء جزء من الآية رقم ٢٠.

(٢) هو عبد الملك بن قريب بن على بن أصمع الباهلى أبو سعيد الأصمعى راوية العرب وأحد أئمة العلم باللغة والشعر والبلدان نسبته إلى جدة أصمع، مولدة ووفاته بالبصرة، كان كثير الطواف في البوادى يقتبس علومها ويتلقى أخبارها، أخباره كثيرة وكان الرشيد يسميه شيطان الشعر أثنى عليه علماء عصره تصانيفه كثيرة منها المترادف، والفرق بين أسماء الأعضاء من الإنسان والحيوان إلخ ذلك، ولد سنة ١٢٢هـ وتوفى سنة ٢١٦هـ الموافقة لسنة ٨٣١م.
الأعلام لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين لخير الدين الزركلى جـ١ / ١٧١ طبعة / دار العلم للملايين بيروت لبنان طبعة خامسة سنة ١٩٨٠م.

(٣) هو عكاف بن وداعة الهلالى، ويقال عكاف بن بشر التميمى وروى عن أبى ذر أنه عكاف بن بشر التميمى، وأخرج الإمام أحمد عن عبد الرازق أنه عكاف بن وداعة الهلالى. « أسد الغابة في معرفة الصحابة لعز الدين بن الأثير أبى الحسن على بن محمد الجزرى المولود سنة ٥٥٥هـ والمتوفى سنة ٦٣٠هـ جـ٣ / ٥٦٥ ـ ٥٦٦ طبعة دار الفكر».

(٤) الحديث سيأتى تخريجه في المبحث الثانى من هذا الفصل.

(٥) يراجع لسان العرب جـ٢ / ٢٩٢ مادة زوج، تهذيب الأسماء واللغات لأبى زكريا محى الدين بن شرف النووى المتوفى سنة ٦٧٦هـ جـ٣ / ١٣٧ طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

(٦) هو أحمد بن محمد بن على الفيومى الحموى أبو العباس لغوى اشتهر بكتاب المصباح المنير، ولد ونشأ بالفيوم بمصر سنة ٧٧٠هـ ـ ١٣٦٨ ثم رحل إلى حماه بسوريا فقطنها، له كتب مؤلفة منها: نثر الجمان في تراجم الأعيان وديوان خطب. الأعلام ج١ / ١٧١.

قال ابن دريد[1]: والزوج كل اثنين ضد الفرد فيقال للإثنين المتزاوجين زوجان وزوج أيضا تقول عندى زوج نعال تريد اثنين وعندى زوجان تريد أربعة نعال.

وقال ابن قتيبة[2]: الزوج يكون واحدا ويكون اثنين، وأنكر النحويون أن يكون الزوج اثنين والزوج عندهم الفرد وهذا هو الصواب.

وقال ابن الأنبارى[3]: والعامة تخطىء فتظن أن الزوج اثنان وليس ذلك من مذهب العرب إذ كانوا لايتكلمون بالزوج موحدا في مثل قولهم زوج حمام وإنما يقولون زوجان من حمام أو زوجان من خفاف، ولايقولون للواحد من الطير زوج بل للذكر فرد وللأنثى فردة[4].

وإذا كان الزواج عند أهل اللغة كماسبق بيانه فهل النكاح بمعناه أم أن هناك تغايرا بينهما، هذا مايظهر من تعريف النكاح.

فالنكاح لغة: الضم والجمع.

واصطلاحا: عقد بين الزوجين يحل به الوطء[5].

---

(١) هو أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد بن عتاهية الأزدى البصرى اللغوى العلامة صاحب التصانيف الكثيرة، أخذ عن الرياشى وأبى حاتم السجستانى وابن أخى الأصمعى، عاش ثمانيا وتسعين سنة، أثنى عليه علماء عصره، كانت ولادته بالبصرة في سكة صالح سنة ٢٢٣ هـ ونشأ بها وتعلم فيها وسكن عمان وأقام بها ثنتى عشرة سنة، ثم عاد إلى البصرة وسكنها زمانا، ثم خرج إلى نواحى فارس، كان كريما لايمسك درهما ولادينارا في يده، وينسب إليه من هذه الأمور شيء كثير. شذرات الذهب جـ٢ / ٢٨٩ - ٢٩٠.

(٢) هو عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدنيورى أبو محمد من أئمة الأدب، ومن المصنفين المكثرين، ولد ببغداد سنة ٢١٣هـ / ٧٢٨م وسكن الكوفة ثم تولى قضاء الدنيور مدة فنسب إليها، وتوفى ببغداد سنة ٢٧٦هـ ومن كتبه المعانى، والشعر والشعراء، وفضل العرب على العجم، والمسائل والأجوبة إلى غير ذلك. الأعلام جـ٤ / ١٣٧.

(٣) هو الأديب الكبير أبو بكر محمد بن القاسم بن بشار النحوى اللغوى صاحب المصنفات، سمع في صغره من الكديمى واسماعيل القاضى، وأخذ عن أبيه وثعلب وطائفة، وكان يحفظ ثلاثمائة ألف بيت شاهد في القرآن الكريم، وقال جعفربن محمد التميمى: مارأينا أحفظ من ابن الأنبارى ولاأغزر بحرا حدثونى عنه أنه قال: أحفظ ثلاثة عشر صندوقا، وحدثت عنه أنه كان يحفظ مائة وعشرين تفسيرا بأسانيدها، وقيل عنه أنه أملى غريب الحديث في خمس وأربعين ألف ورقة، وكان سائر مايصنفه ويمليه من حفظه لامن دفتر ولاكتاب. شذرات الذهب جـ٢ / ٣١٥، ٣١٦.

(٤) يراجع المصباح المنير للعالم العلامة / أحمد بن محمد بن على الفيومى مادة زوج ص١٥٧ طبعة / دار الحديث القاهرة طبعة أولى سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

(٥) يراجع القاموس الفقهى لسعدى أبو حبيب ص٣٦٠ طبعة دار الفكر بيروت - طبعة ثانية طبعة سنة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

وأصل النكاح في كلام العرب: الوطء، وقيل للتزوج نكاح لأنه سبب للوطء المباح.

يقول الجوهرى[1]: النكاح الوطء، وقد يكون العقد فتقول نَكَحْتُها ونَكَحَت هى أى تزوجت وهى ناكح في بني فلان أى ذات زوج منهم، ورجل نُكَحَة ونُكَحْ كثير النكاح، والإسم منه النُّكَح والنِّكَح وكان الرجل في الجاهلية يأتى الحى خاطبا فيقوم في ناديهم فيقول خطب أى جئت خاطبا، فيقال له نكح أى قد أنكحناك إياها[2]، والنُّكَحْ والنِّكَحْ لغتان وهما كلمتان كانت العرب تتزوج بهما، وكان يقال لأم خارجة عند الخطبة خِطْبٌ فتقول نِكْح حتى قالوا أسرع من نكاح أم خارجة[3، 4].

ويقال لمن يكثر من النكاح: إنه لُنَكَحَةٌ من قوم نُكَحَاتٌ، إذا كان شديد النكاح، كمايقال نكح المطر الأرض إذا اعتمد عليها، ونكح النعاس عينه، وناك المطر الأرض، وناك النعاس عينه إذا غلب عليها[5].

والنكاح والزواج عند العرب معناهما واحد فالعرب يقولون نكح فلان امرأة ينكحها نكاحا إذا تزوجها، ونكحها ينكحها إذا باضعها أيضا.

قال الأعشى[6]: نكح بمعنى زوج واستدل على ذلك بقول الشاعر:

---

(١) هو اسماعيل بن حماد الجوهرى أبو نصر ولد سنة ٣٩٣هـ/ ١٠٠٣م أول من حاول الطيران ومات في سبيله، لغوى من الأئمة، خطه يذكر مع خط بن مقلة، أشهر كتبه الصحاح، وله كتاب في العروض ومقدمة في النحو، أصله من فاراب، دخل العراق صغيرا وسافر إلى الحجاز فطاف البادية وعاد، إلى خراسان ثم أقام في نيسابور. الأعلام جـ١ / ٣١٣.

(٢) يراجع لسان العرب جـ٢ / ٦٢٦ مادة نكح.

(٣) هى عمرة بنت سعد بن عبد الله بن قداد بن ثعلبة البجلية من شريفات النساء في الجاهلية يضرب بها المثل في سرعة الزواج، ذكرها ابن حبيب في باب النسوة اللواتى كانت إحداهن إذا أصبحت عند زوجها كان أمرها إليها، إن شاءت أقامت وإن شاءت تركته، وذلك لشرفهن وقدرهن وقال الميدانى: كانت ذواقة تطلق الرجل إذا جربته وتتزوج آخر فتزوجت نيفا وأربعين زوجا ومن نسلها بطون كثيرة ولدت في العرب في نيف وعشرين حيا. وقال حمزة: كانت علامة ارتضائها الزوج أن تصنع له طعاما في صباح ليلة الزواج. الأعلام جـ٥ / ٧١.

(٤) يراجع الصحاح لإسماعيل بن حماد الجوهرى جـ١ / ٤١٣ تحقيق / أحمد عبد الغفور عطار ط / دار العلم للملايين.

(٥) يراجع لسان العرب جـ٢ / ٦٢٦ مادة نكح.

(٦) هو عامر بن الحارث بن رياح الباهلى، من همدان شاعر جاهلى يكنى أبا قحفان أشهر شعره رائية له في رثاء أخيه لأمه المنتشر بن وهب أوردها البغدادى برمتها، وقيل اسمه عمر. الأعلام جـ٣ / ٢٥٠.

ولاتقربـــن جـــاره إن سرهـــا * عليـك حـــرام فانكحن أو تأبدا

واستدل كذلك بقول الله تعالى: ﴿ الزَّانِي لا يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ﴾[1] تأويله: لايتزوج الزانى إلا زانية وكذلك الزانية لايتزوجها إلا زان.

وقال قوم: معنى النكاح هاهنا الوطء فالمعنى عندهم الزانى لايطأ إلا زانية والزانية لايطأها إلا زان، وهذا القول يبعد لأنه لايعرف شيء من ذكر النكاح في كتاب الله تعالى إلا على معنى التزويج، قال تعالى: ﴿ وَأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ مِنكُمْ ﴾[2] فهذا تزويج لاشك فيه. وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾[3] وهذا يدل على أن عقد الزواج يسمى نكاحا ويؤيد ذلك: أن أهل التفسير أكثرهم على أن هذه الآية نزلت في قوم من المسلمين فقراء بالمدينة وكان بها بغايا يزنين ويأخذن الأجرة فأرادوا التزويج بهن فأنزل الله عز وجل تحريم ذلك[4].

وأطلق العرب لفظ النكاح على الأمر الذى يجتمعون عليه فقالوا: (أنكحنا الفرا فسترى)[5] وعلى هذا: فإن النكاح في اللغة يطلق على عدة معان:

١ ـ الزواج: فيقال نكح فلان المرأة أى تزوجها، ويقال تناكح القوم إذا تزاوجوا[6] ومنه قوله تعالى: ﴿ وَأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾[7] ومنه قول الشاعر الذى سبق ذكره:

ولاتقربـــن جـــارة إن سرهـــا * عليـك حـــرام فانكحن أو تأبدا[8]

---

(١) سورة النور من الآية رقم (٣).
(٢) سورة النور صدر الآية رقم (٣٢).
(٣) سورة الأحزاب صدر الآية رقم (٤٩).
(٤) يراجع لسان العرب جـ٢ / ٦٢٥ مادة نكح.
(٥) أى أضربنا فحل حمر الوحش آتنه فسترى مايتولد بينهما، فضرب مثلا للأمر يجتمعون عليه ثم يتفرقون عنه.
(٦) يراجع لسان العرب جـ٢ / ٦٢٥ مادة نكح.
(٧) سورة النور جزء من الآية رقم (٣٢).
(٨) مراد البيت: إما أن يتزوج الأجل أو يعرض عن الزواج فيصير كالوحش والمعنى: إذا لم تتزوج أيها الرجل من النساء فكن منهن كالوحش.

٢ ـ الوطء: يقال نكح المرأة أى باضعها، ومن النكاح بمعنى الوطء قوله ﷺ فيمارواه أنس[١] : «يحل للرجل من امرأته الحائض كل شيء إلا النكاح»[٢] .

٣ ـ الضم والتداخل: يقال تناكحت الأشجار إذا تمايلت وانضم بعضها إما بعض، ونكح المطر الأرض إذا اختلط في ثراها.

٤ ـ الغلبة: يقال نكح النعاس عينيه إذا غلب عليهما[٣] .

ولاشك أن هذه المعانى كلها هى المرادة من عقد الزواج، إذن فيمكن القول بأن الزواج والنكاح معناهما واحدا لافرق بينهما.

ثانيا: تعريف الزواج في اصطلاح الفقهاء:

عُرِّفَ الزواج في اصطلاح الفقهاء بتعريفات عديدة إليك بيانها:

تعريف الحنفية: عرف فقهاء الحنفية الزواج بأنه: عقد وضع لتملك المتعة بالأنثى قصدا.

شرح التعريف:

«عقد» المراد بالعقد: مجموع ايجاب أحد المتكلمين مع قبول الآخر، أو كلام الواحد القائم مقامهما. «وضع» المراد بالوضع هنا أنه من وضع الشارع لا من وضع المتعاقدين

---

(١) هو أنس بن مالك بن النضر بن النجار أبو حمزة الأنصارى الخزرجى، خادم رسول الله ﷺ وأحد المكثرين من الرواية عنه، كناه النبى أبا حمزة ببقلة كان يجتنيها، ومازحه ﷺ فقال له: ياأبا الأذنين، خدم النبى ﷺ عشر سنين ودعا له النبى فقال «اللهم أكثر ماله وولده وأدخله الجنة» قال أنس: فلقد رأيت اثنتين وأنا أرجو الثالثة، وكانت إقامته بعد النبى ﷺ بالمدينة، وشهد الفتوح وقطن البصرة ومات بها، وكان آخر الصحابة موتا بها سنة ٩٠هـ. الاصابة في تمييز الصحابة لشيخ الإسلام أحمد بن على بن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢هـ جـ١ / ٧١، ٧٣ ط / دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان طبعة سنة ١٨٥٣م.

(٢) حديث صحيح: يراجع في تخريجة سنن أبى داود للإمام الحافظ المصنف المتقن أبى داود سليمان بن الأشعث السجستانى الأزدى المولود سنة ٢٠٢هـ والمتوفى سنة ٢٧٥هـ كتاب النكاح باب اتيان الحائض ومباشرتها جـ٢ / ٩٢٨ حديث رقم ٢١٦٥ تحقيق د/ السيد محمد سيد وآخرون. طبعة / دار الحديث القاهرة طبعة سنة ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م ـ عون المعبود شرح سنن أبى داود لأبى الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية كتاب الطهارة باب مؤاكلة الحائض ومجامعتها جـ١ / ٤٤٠ حديث رقم ٢٥٥ تحقيق / عبد الرحمن محمد عثمان. طبعة المكتبة السلفية بالمدينة المنورة. الطبعة الثانية طبعة سنة ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م.

(٣) يراجع لسان العرب جـ٢ / ٦٢٦.

له. «لتملك المتعة» أى حل استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعى قال السرخسى في المبسوط: «وليس المقصود بهذا العقد قضاء الشهوة فقط، وإنما المقصود المصالح الأخرى العديدة التى من أجلها شرع الزواج، ولكن الله تعالى علق به قضاء الشهوة ليرغب فيه المطيع والعاصى، المطيع للمعانى الدينية، والعاصى لقضاء الشهوة بمنزلة الإمارة ففيهما قضاء شهوة الجاة، والنفوس ترغب فيه لهذا المعنى أكثر من الرغبة في النكاح حتى تطلب ببذل النفوس وجر العساكر. لكن ليس المقصود به قضاء شهوة الجاة بل المقصود اظهارالحق والعدل ولكن الله تعالى قرن به معنى شهوة الجاة ليرغب فيه المطيع والعاصى فيكون الكل تحت طاعته والانقياد لأمره، مع أن منفعة العبادة على العابد مقصورة ومنفعة النكاح لاتقتصر على الناكح بل تتعدى إلى غيره، ومايكون أكثر نفعا فهو أفضل.

«بالأنثى» خرج بذلك الذكر والخنثى أى المشكل لجواز ذكورته، والمحارم والجنية وإنسان الماء لاختلاف الجنس. «قصدا» خرج مايفيد الحل ضمنا كشراء أمة للتسرى بها[1].

تعريف المالكية: عرف المالكية الزواج بتعريفين:

التعريف الأول: عقد لحل تمتع بأنثى غير محرم، ومجوسية، وأمة كتابية بصيغة لقادر محتاج أو راج نسلا[2].

شرح التعريف:

«عقد» أى تعلق الإيجاب بالقبول، بأن يكون الإيجاب من الزواج أو من وليه،

---

(١) يراجع رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية بن عابدين لفقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصرة العلامة/ محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقى المتوفى سنة ١٢٥٢هـ، ومعه تكملة الحاشية المسماة قرة عيون الأخيار للسيد/ محمد علاء الدين أفندى وهو ابن الشيخ محمد أمين جـ٤/ ٥٢، ٥٣، ٥٤ تحقيق/ محمد صبحى حلاق وعامر حسين. طبعة/ دار احياء التراث العربى ومؤسسة التاريخ العربى بيروت لبنان ـ طبعة أولى ط سنة ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م، شرح فتح القدير للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسى السكندرى المعروف بابن الهمام الحنفى المتوفى سنة ٦٨١هـ على الهداية شرح بداية المبتدى لشيخ الإسلام/ برهان الدين بن أبى بكر الميرغينانى المتوفى سنة ٥٩٣هـ جـ٣/ ١٨٦ طبعة/ دار الفكر بيروت لبنان طبعة ثانية بدون تاريخ، المبسوط لشمس الدين السرخسى جـ٤/ ١٩٤ طبعة/ دار المعرفة بيروت لبنان طبعة سنة ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

(٢) يراجع بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للشيخ/ أحمد بن محمد الصاوى المالكى على الشرح الصغير للقطب الشهير/ أحمد بن محمد بن أحمد الدردير جـ٢/ ٣، ٤، ٥ طبعة/ دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبى وشركاه. طبعة بدون تاريخ.

ويكون القبول من الزوجة أو من وليها. «لحل» أى إباحة التمتع بالطريق الحلال المباح «تمتع» أى استمتاع وتلذذ وانتفاع. «بأنثى» أى بالتمتع والتلذذ المراد من الأنثى عادة بكل أنواعه المباحة من وطء وتقبيل وضم ومباشرة وغير ذلك، وقول المصنف لحل تمتع بأنثى علة باعثة على العقد. أى أن السبب المباشر من العقد على الأنثى هو التمتع بها حلالا، وهذا قيد في التعريف خرج به سائر العقود كشراء الأمة لأن الأصل من شرائها ليس حل التمتع بها، بل المراد الإنتفاع العام وملك الذات فلايدخل في التعريف.

«غير محرم» وصف للأنثى أى لايصح العقد على المرأة بقصد التمتع بها إذا كانت محرمة على من يريد العقد عليها من أى جهة من جهات التحريم كنسب أو رضاع أو مصاهرة، فإن عقد على امرأة من هذا النوع كان العقد باطلا.

«ومجوسية» وصف ثان للأنثى أى غير مجوسية، فلايصح العقد على المجوسية لأنها غير كتابية «وأمة كتابية» وصف ثالث للأنثى المراد العقد عليها فلو كانت أمة كتابية لم يصح العقد عليها «بصيغة» أى أن عقد الزواج الذى يفيد حل التمتع بالأنثى بالطريق المشروع لابد وأن يكون بصيغة الايجاب والقبول. «لقادر» أى أن هذا العقد لايعقده إلا من يقدر عليه، فمن المعلوم أن عقد الزواج يحتاج إلى نفقة وغير ذلك، وهذه أمور لابد وأن يكون عاقد العقد قادر على الوفاء بها. «محتاج» فمن يتولى هذا العقد لابد وأن يكون محتاجا إليه إما لكسر شهوته، أو لإصلاح منزلة وإن لم يرج نسلا.

«أوراج نسلا» فالعاقد قد يكون مشتاقا إلى النسل والذرية محتاجا لرؤية الولد. فإن قيل: كان الأولى أن يقول: بأنثى خالية من مانع شرعى فتخرج المجوسية والأمة الكتابية والمحرمة عليه، وتخرج أيضا الملاعنة والمبتوتة والمعتدة من غيره، والمحرمة بحج أو عمرة. فالجواب أن يقال: أنه قصد بماذكره إخراج من قام بها مانع أصلى، وأما الملاعنة والمبتوتة والمعتدة من الغير، والمحرمة بحج أو عمرة فمانعهن عرضى طارىء بعد الحل.

التعريف الثانى للزواج عند المالكية: هو عقد على مجرد متعة التلذذ بآدمية غير موجب قيمتها ببينة قبله غير عالم عاقدها حرمتها إن حرمت بالكتاب على المشهور أو الإجماع على الآخر[1].

---

(١) يراجع الفواكة الدوانى للشيخ/ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوى المالكى الأزهرى ==

شرح التعريف: «عقد» جنس في التعريف يشمل النكاح وسائر العقود الأخرى «على مجرد» خرج كل عقد ليس على ذلك كشراء الأمة للتلذذ بها. «متعة التلذذ» أى الغرض من العقد المتعة، وخرج بالمتعة كل عقد لايقصد منه المتعة كالبيع والكراء، وخرج بالتلذذ المتعة المعنوية كالجاة والولاية. «بآدمية» أخرج التلذذ بماسواها كالتلذذ بالطعام والشراب، وأخرج العقد على الجنية، فالعقد على الجنية الظاهر أنه لايصح وليس كذلك فقد سئل الإمام مالك[1] رضى الله عنه عن نكاح الجن فقال: لاأرى به بأسا ولكن أكره أن توجد امرأة حامل فتدعى أنه من زوجها الجنى فيكثر الفساد. فقول صاحب المذهب لابأس يقتضى الجواز والتعليل يقتضى المنع وقد ذكر ابن العربى[2] أن نكاح الجن من الإنس جائز عقلا «ببينه قبله» خرج العقد على مجرد التلذذ بآدمية غير موجب قيمتها بلابينة قبله «غير عالم عاقدها حرمتها» خرج العقد على مجرد التلذذ بآدمية غير موجب قيمتها ببينة قبله عالما بتحريمها بالكتاب فهو زنا لانكاح، ودخل عقد العالم بحرمتها بالإجماع «إن حرمت بالكتاب على المشهور» أى أن تكون حرمتها بالكتاب كالأخت والعمة ونحوهما، فليس نكاح هؤلاء بنكاح ولايلحق به الولد. «أو بالإجماع» أى أن تكون الحرمة بالإجماع كحرمة الجمع بين المرأة وعمتها.

== المتوفى سنة ١١٢٠هـ على رسالة أبى محمد عبد الله بن أبى زيد عبد الرحمن القيروانى المالكى المولود سنة ٣١٦هـ والمتوفى سنة ٣٨٦هـ جـ٢ / ٢١ طبعة / دار المعرفة بيروت لبنان، شرح الزرقانى على مختصر سيدى خليل لسيدى عبد الباقى الزرقانى على مختصر الإمام أبى الضياء سيدى خليل جـ٣ / ١٦١ - ١٦٢ طبعة دار الفكر بيروت طبعة سنة ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل للشيخ / محمد عليش جـ٢ / ٣، ٤ طبعة مكتبة النجاح طرابلس ليبيا طبعة بدون تاريخ.

(١) هو أبو عبد الله مالك بن أنس الحميرى الأصبحى إمام دار الهجرة، وأحد أئمة المذاهب الأربعة شهير الفضل كان عالما كبيرا صلبا في دينه بعيدا عن الملوك والأمراء طلبه الرشيد ليقرأ عليه الموطأ فبعث إليه بأن العلم يؤتى ولايأتى فذهب إليه الرشيد وقرأه عليه. قال فيه الإمام الشافعى: إذا ذكر العلماء فمالك النجم توفى بالمدينة سنة ١٧٩هـ عن ٨٤سنة وقيل ٩٠ سنة. شذرات الذهب جـ١ / ٢٨٩ - ٢٩٢.

(٢) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد الإمام أبو بكر بن العربى المعافرى الأندلسى الحافظ أحد الأعلام ولد في شعبان سنة ٤٦٨هـ، ورحل مع أبيه إلى المشرق، ودخل الشام فتفقه بأبى بكر الطرطوشى ولقى بها جماعة من العلماء المحدثين، ودخل بغداد، ورجع إلى مصر والاسكندرية، وعاد إلى بلده بعلم كثير، كان رحمه الله ثاقب الذهن ملازما لنشر العلم صارما في أحكامه هيوبا على الظلمة، وله تصانيف كثيرة. طبقات المفسرين للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطى المولود سنة ٨٤٩هـ والمتوفى سنة ٩١١هـ ص١٠٥ تحقيق / على محمد عمر طبعة دار الحضارة العربية بالفجالة.

تعريف الشافعية:

عرف فقهاء الشافعية الزواج بأنه: عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته[1].

شرح التعريف:

«عقد» المراد من العقد هنا الإيجاب والقبول، فالإيجاب أى الطلب يكون من الزوج أو من وليه، والقبول يكون من الزوجة أو من وليها. «يتضمن إباحة وطء» هذا العقد الذى يتضمن الإيجاب والقبول يبيح للزوج وطء زوجته. «بلفظ انكاح أو تزويج» فإباحة الوطء تكون بلفظ النكاح أو الزواج فهما لفظان مترادفان. «أو ترجمته» أى بالألفاظ التى تقوم مقام الكلام كأن يطلب الزوج أو وليه الزواج فتسكت البنت أو الولى، فالسكوت في هذه الحالة يعتبر إقرارا من الزوجة أو من وليها بقبول الزواج.

تعريف الحنابلة:

عرفه فقهاء المذهب الحنبلى فقالوا: هو عقد التزويج[2].

أى أنه عقد يعتبر فيه لفظ نكاح أو تزويج أو ترجمته، فعند إطلاقة ينصرف إليه مالم يصرفه عنه دليل.

تعريف الشيعة الزيدية:

عرفوه بأنه: عقد بين الزوجين يحل به الوطء[3].

---

(١) يراجع مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج للشيخ/ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربينى جـ٤ / ٢٠٠ تحقيق الشيخ/ على معوض وآخرون. طبعة/ دار الكتب العلمية بيروت لبنان طبعة سنة ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، المجموع شرح المهذب للإمام/ محى الدين بن شرف النووى المتوفى سنة ٦٧٦هـ مع تكملته الثانية للشيخ/ محمد نجيب المطيعى جـ١٧ / ٢٧٦ تحقيق د/ محمود مطرجى وآخرون. طبعة/ دار الفكر بيروت طبعة أولى سنة ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

(٢) يراجع المغنى مع الشرح الكبير لابن قدامة المقدسى المتوفى سنة ٦٨٢هـ تحقيق د/ محمد شرف الدين خطاب وآخرون جـ٩ / ١٣٤ طبعة دار الحديث بالقاهرة طبعة أولى سنة ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، كشاف القناع على متن الإقناع للشيخ/ منصور بن يونس بن إدريس البهوتى الذى فرغ من تأليفه سنه ١٠٤٦هـ مراجعة وتعليق الشيخ/ هلال مصطفى هلال جـ٥ / ٥ طبعة دار الفكر بيروت لبنان. طبعة سنة ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، الروض المربع شرح زاد المستنقع للشيخ/ منصور بن يونس البهوتى ص ٣٦٠ تحقيق/ بشير محمد عيون طبعة/ مكتبة دار البيان طبعة سنة ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

(٣) يراجع البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار للإمام/ أحمد بن يحيى بن المرتضى المتوفى سنة ٨٤٠هـ جـ٤ / ٣ طبعة دار الكتاب الإسلامى بالقاهرة.

شرح التعريف:

«عقد» كأى عقد لابد فيه من الإيجاب والقبول «بين الزوجين» أى أن هذا العقد يكون بين الزوج وزوجته. «يحل به الوطء» أى الغرض من هذا العقد أنه يحل ويبيح للزوج أن يطأ زوجته.

تعريف الزواج عند الإباضية:

عُرِّفَ عندهم بأنه: العقد حقيقة والوطء مجازا[1].

واستدلوا على ذلك: بأن لفظ النكاح لم يرد في القرآن الكريم إلا للعقد بدليل قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾[2] فالمراد من النكاح هنا العقد، وأما اشتراط الوطء فيه فمن السنة، وقيل إنه حقيقة في الوطء مجاز في العقد، وقيل إنه حقيقة في العقد والوطء.

نظرة عامة على التعريفات السابقة للزواج:

بالنظر فيماسبق ذكره من تعريفات الفقهاء للزواج يلاحظ عليها مايلى:

١ ـ أنها عرفت الزواج بأنه عقد لابد فيه من الإيجاب والقبول، فبدون الإيجاب والقبول لايتم العقد ولاتكتمل أركانه، ومن ذلك يلحظ أن الزواج هو العقد لا الوطء، وذلك لأن الفقهاء بعد أن اتفقوا جميعا على أن لفظ الزواج والنكاح بمعنى واحد لافرق بين كلا اللفظين من حيث الأثر المترتب على أحدهما أو عليهما، وهو الاستمتاع بالمرأة اختلفوا في المراد بكل من اللفظين هل المراد العقد أو الوطء، أو المراد كلا المعنيين؟

فالحنفية يقولون: إنه حقيقة في الوطء مجاز في العقد لأن هذا هو الأقرب إلى اللغة.

قال الزمخشرى[3]: وهو من علماء الحنفية. لم يرد النكاح في القرآن إلا بمعنى

---

(١) يراجع شرح كتاب النيل وشفاء العليل للعلامة / محمد بن يوسف أطفيش جـ٦ / ٥ طبعة مكتبة الإرشاد جدة المملكة العربية السعودية. طبعة ثالثة ط سنة ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

(٢) سورة البقرة جزء من الآية رقم (٢٣٠).

(٣) هو محمود بن عمر بن محمد بن عمر العلامة أبو القاسم الزمخشرى الخوارزمى النحوى اللغوى المتكلم المعتزلى المفسر، الملقب جار الله لأنه جاور بمكة زمانا، ولد في رجب سنة ٤٦٧هـ بزمخشر قرية من قرى خوارزم، وقدم بغداد، وكان ممن برعوا في الأدب والنحو واللغة لقى الكبار، وصنف التصانيف وكان علامة الأدب، ونسابة العرب تضرب إليه اكباد الإبل، له التصانيف البديعة في مختلف الفنون والعلوم مات ليلة عرفة سنة ثمان وثلاثين وخمسمائة. طبقات المفسرين ص١٢١.

العقد لأن كونه بمعنى الوطء من باب التصريح، ومن أراد به الكناية عنه أتى بلفظ الملامسة أو المماسة، وأورد عليه قوله تعالى: ﴿ الزَّانِي لا يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً ﴾[1] فالمراد به الوطء[2].

والشافعية يقولون: إنه حقيقة في العقد مجاز في الوطء، وهذا هو الأقرب للشرع كماجاء القرآن الكريم بذلك[3]، ولايرد على قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾[4] حيث لم يرد به الوطء بل أريد به العقد لعدم تجرده عن القرائن، فقد وجدت فيه قرينة وهي استحالة الوطء منها، لأن الوطء فعل وهي منفعلة لافاعلة[5]، وهذا القول هو أصح الأقوال.

وقال بعضهم: إن لفظ العقد والوطء حقيقة فيهما بالاشتراك كالعين تستعمل في الباصرة والجاسوس، وحمل على هذا النهي في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾[6] عن العقد وعن الوطء بملك اليمين معا على استعمال المشترك في معنييه[7].

وفائدة الخلاف بين الحنفية والشافعية تظهر فيمن زنى بامرأة.

فإنها تحرم على نفسه وولده عند الحنفية أو على فروعة فتكون حرمتها عليهم ثابتة بالنص، أو حرمة التي عقد عليها عقدا صحيحا فتحرم عليهم بالإجماع، ولاتحرم عند الشافعية[8].

٢ ـ جعلت التعريفات الغرض الأول والمقصد الأساسي من عقد الزواج هو الاستمتاع بالأنثى، فالحنفية والمالكية يصرحون بلفظ المتعة، والشافعية والزيدية وكذلك الإباضية يذكرون لفظ الوطء، والوطء سبب تتولد عنه المتعة، وذكر الوطء

---

(١) سورة النور صدر الآية رقم (٢).
(٢) يراجع مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج جـ٤ / ٢٠١.
(٣) يراجع نفس المرجع السابق جـ٤ / ٢٠٠.
(٤) سورة البقرة جزء من الآية رقم (٢٣٠).
(٥) يراجع رد المحتار على الدر المختار جـ٤ / ٥٥.
(٦) سورة البقرة صدر الآية رقم (٢٢١).
(٧) يراجع مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج جـ٤ / ٢٠١.
(٨) يراجع رد المحتار على الدر المختار جـ٤ / ٥٥، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج جـ٤ / ٢٠١.

والمتعة ينصرفان صراحة إلى المتعة الجسدية، فأين اعتبار متعة النسل والإنجاب، ورؤية الذرية الصالحة التى تقر بها العيون، والتى حث عليها النبى ﷺ كماسنذكر فيمابعد. فلاينكر منكر أن تكون المتعة الجسدية مقصدا من مقاصد الزواج، وهدفا من أهدافه، ولكن لاينبغى أن تكون هذه المتعة هى الهدف الأسمى والغاية المنشودة، بل يجب أن يكون المقصد الأسمى والغاية المرجوة هى تكثير سواد المسلمين تنفيذا لأمر النبى ﷺ جاء في شرح فتح القدير مانصه: «وقد عقلنا أن المقصود من الإنجاب تكثير سواد المسلمين بالطريق الشرعى وعدم انقطاعهم، ولذا صرح بالعلة الباعثة حيث قال ﷺ «تزوجوا الودود الولود فإنى مكاثر بكم الأمم»(١، ٢).

٣ ـ يتبين للناظر في التعريفات السابقة أنهما لم تشر من قريب ولا من بعيد إلى غرض مهم وإلى هدف سام من أهداف الزواج وهو إيجاد السكن النفسى والاستقرار الروحى الذى يجعل من الحياة الزوجية سفينة تسير باسم الله مجريها ومرساها، فأين هذا الهدف النبيل الذى أوضحه الله عز وجل في كتابه العزيز حيث قال: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾(٣) إن الحياة الزوجية إذا خلت من السكن والمودة والرحمة تحولت إلى جحيم لايطاق، وصارت محفوفة بالمخاطر والنكبات من كل جانب، ولعل هذا هو السبب الذى دفع بعض الباحثين المعاصرين إلى وضع تعريف للزواج يشيرون فيه إلى التعاون الذى يجب أن يكون موجودا بينهما، وأن تحدد الحقوق والواجبات التى تكون على عاتق كل واحد منهما، ومن هؤلاء الباحثين المعاصرين الشيخ / محمد أبو زهرة ـ يرحمه الله ـ فنراه في مؤلفه الأحوال الشخصية يأتى بتعريف يكشف فيه عن حقيقة الزواج، ويبين المقصود منه في نظر الشارع الحكيم فيعرفه قائلا: «هو عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة وتعاونهما، ويحدد مالكليهما من حقوق وماعليهما من واجبات»(٤).

---

(١) يراجع شرح فتح القدير جـ٣ / ١٨٨ بتصرف.

(٢) حديث صحيح: أخرجه أبو داود في سننه كتاب النكاح باب البعد عن تزويج من لم يلد من النساء جـ٢ / ٨٧٥ حديث رقم ٢٠٥٠.

(٣) سورة الروم جزء من الآية رقم ٢١.

(٤) الشيخ / محمد أبو زهرة الأحوال الشخصية ص١٩ مادة ١٢ طبعة دار الفكر العربى.

مع ملاحظة أن الحقوق والواجبات التى تستفاد من هذا التعريف هى من عمل الشارع، ولاتخضع لمايشترطه العاقدان، ولذلك كان عقد الزواج عند أكثر الأمم تحت ظل الأديان لتكتسب آثاره قدسيتها فيخضع لها الزوجان عن طيب نفس ورضا بحكم الأديان[1].

التعريف المختار:

ولعل التعريف المختار هو تعريف المالكيةو ذلك للأسباب الآتية:

١ ـ تعريفهم تعريف جامع مانع إذ نص فيه على الأنثى التى يقصد الزواج منها لاتكون من المحرمات على الزوج ولامن المشركات، وذلك لأن المالكية من دأبهم ذكر الشروط في التعريفات حتى تكون ضابطة للماهية الصحيحة شرعا.

٢ ـ قيد تعريفهم عقد الزواج بكونه لابد فيه من الصيغة، وهذا القيد خلت منه تعاريف فقهاء المذاهب الأخرى.

٣ ـ أوضح التعريف أن الزواج يكون للقادر المحتاج إليه الذى يريد حفظ نفسه وفرجه، وهذا مالم يشر إليه أى تعريف آخر، لذا فإننى أرى من وجهة نظرى ـ والله أعلم بالصواب ـ أن تعريف المالكية هو أرجح هذه التعريفات لكونه أكثر شمولا وأعم فائدة من غيره.

---

(١) يراجع نفس المصدر السابق في نفس الموضع المشار إليه سابقا.

المبحث الثاني

مشروعية الزواج وحكمة مشروعيته وفوائده

أتناول هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول: مشروعية الزواج

المطلب الثاني: حكمة مشروعيته وفوائده

المطلب الأول

مشروعية الزواج

تضافرت النصوص القرآنية، والأحاديث النبوية الشريفة على مشروعية الزواج وهاك بيانها:

أولا: القرآن الكريم

تعددت الآيات الكريمات التى تدل على مشروعية الزواج منها:

١ ـ قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وخلق مِنْهَا زَوْجها وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً ﴾(١).

وجه الدلالة: نادى الله عز وجل على الناس جميعا، فطلب منهم أن يتقوه لأنه خلقهم جميعا من نفس واحدة وهى نفس آدم عليه السلام، وخلق من نفس آدم حواء، وفرق ونشر في الأرض من هذين النفسين ذرية كثيرة تمثلت تلك الذرية في الرجال والنساء، وفي الآية دلالة واضحة على مشروعية الزواج وأنه سنة من سنن الله في خلقه.

٢ ـ قوله جل شأنه: ﴿ فانكِحُوا ما طَابَ لَكُم مِّن النِّسَاءِ مثْنَىٰ وثُلاث ورُباع ﴾(٢).

وجه الدلالة: في الآية الكريمة خطاب من الله تعالى للرجال بأن ينكحوا ماأحله لهم من النوع الطيب الحلال من النساء، فله أن ينكح منهن مثنى وثلاث ورباع، وبذلك يكون الأصل في الزواج التعدد ولكن بشرط أن يعدل بينهن، وأن تكون لديه القدرة على الإنفاق عليهن، فإن فقد الزوج الشرطين أو فقد أحدهما فعليه أن يكتفى الواحدة حتى لايأتى يوم القيامة وشقه(٣) مائل(٤) أخذا من قوله ﷺ «من كان له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل»(٥).

---

(١) سورة النساء صدر الآية رقم (١).

(٢) سورة النساء جزء من الآية رقم (٣).

(٣) أى أحد جنبيه وطرفه.

(٤) مائل: أى مفلوج.

(٥) حديث صحيح: أخرجه أبو داود في سننه كتاب النكاح باب في القسم بين النساء جـ٢ / ٩١٣ حديث رقم ٢١٣٣، وأخرجه الحافظ أبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى المعروف بابن ماجة في سننه المولود سنة ٢٠٧هـ والمتوفى سنة ٢٧٥هـ كتاب النكاح باب القسمة بين النساء جـ١ / ٦٣٣ حديث رقم ١٩٦٩ تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقى طبعة/ المكتبة العلمية بيروت لبنان.

٣ ـ قوله جل وعلا: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾(١).

ووجه الدلالة: يخبر الحق سبحانه وتعالى نبيه محمدا ﷺ أنه قد أرسل من قبله أنبياء ورسلا، وأنه عز وجل جعل لكل نبى من هؤلاء زوجة أو زوجات كثيرات، وجعل لأنبيائه ورسله من هذه الزيجات ذرية تَقَرُّ بها عيونهم، وتفرح بها قلوبهم، وتنشرح لها صدورهم، ومامحمد الذى وُجِّهَ إليه الخطاب، والذى خُصَّ بالنداء إلا نبى من الأنبياء، فعليه أن يمتثل أمر ربه، وأن يخضع لسنه مولاه في خلقه فيتزوج وينجب وكذلك أمته تقتدى به، فيتزوجون ويتوالدون ويتناسلون ويتكاثرون عملا بقوله تعالى: ﴿ لقد كان لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾(٢).

٤ ـ قوله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً ﴾(٣).

وجه الدلالة: امتن الله تعالى على خلقه بأن جعل لهم من أنفسهم أزواجا، والمراد نفس آدم عليه السلام، وجعل عز وجل من الأزواج بنين وحفدة، فجعل من الأزواج ذكورا وإناثا، وجعل من هؤلاء وأولئك حفدة حتى تتم الفرحة، ويكتمل الأنس والبهجة، ومارؤية البنين والحفدة إلا عن طريق الزواج والتقاء الذكر بالأنثى بالطريق المشروع الذى رسمه الله عز وجل.

٥ ـ يقول تعالى: ﴿ وَأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾(٤).

وجه الدلالة: في الآية الكريمة خطاب من الله عز وجل للأولياء بأن ينكحوا ويزوجوا الأيامى(٥) من الأكفاء، ويحتمل أن يكون الخطاب موجها إلى الأزواج بأن يتزوجوا

---

(١) سورة الرعد صدر الآية رقم (٣٨).
(٢) سورة الأحزاب صدر الآية رقم (٢١).
(٣) سورة النحل صدر الآية رقم (٧٢).
(٤) سورة النور الآية رقم (٣٢).
(٥) الأيامى: جمع أيم. والأيم العزب رجلا كان أو امرأة قال الصنعانى: وسواء تزوج من قبل أو لم يتزوج فيقال رجل أيم وامرأة أيم. قال الشاعر:
فأبنا وقد آمت نساء كثيرة * ونسوان سعد ليس فيهم أيم.
وقال ابن السكيت أيضا: فلانة أيم إذا لم يكن لها زوج بكرا كانت أو ثيبا، ويقال أيضا للأنثى أيمة، وآم يئيم مثل سار يسير، والأيمة إسم منه، وتأيم مكث زمانا لايتزوج والحرب مأيمة لأن الرجال ==

الأيامى عند الحاجة، وفي الآية بشارة من الله عز وجل ووعد بالغنى للمتزوجين طلبا لرضا الله، وخوفا من الوقوع في معاصيه. وفي المراد من قوله: ﴿إن يكونوا فقراء﴾ تأويلان:

(أ) إن يكونوا فقراء إلى النكاح يغنهم الله عن السفاح.

(ب) إن يكونوا فقراء إلى المال يغنهم الله بقناعة الصالحين، ولذلك قال عبد الله بن مسعود «التمسوا الغنى في النكاح» وتلا هذه الآية، وقال عمر رضى الله عنه «عجبى لمن لايطلب الغنى في النكاح وقد قال الله تعالى: ﴿إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله﴾ وروى هذا المعنى عن ابن عباس رضى الله عنه أيضا[1].

٦ ـ ومن الآيات أيضا: قوله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾[2].

وجه الدلالة: يبين سبحانه أن من صفات عباد الرحمن أنهم يدعون ربهم آناء الليل وأطراف النهار، ويتضرعون إليه في خشوع وانكسار، طالبين منه أن يبارك لهم في أزواجهم وفي ذرياتهم، وأن يهب لهم من ذرياتهم نسلا تَقَرُّ به عيونهم، وتنشرح به صدورهم.

٧ ـ ومن الآيات كذلك قوله عز وعلا: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾[3].

وجه الدلالة: في الآية القرآنية يمتن الله عز وجل على الرجال بأن من علامات ربوبيته ووحدانيته عليهم أن جعل لهم من نطفهم ومن جنسهم نساءا يسكنون إليها، وجعل بينهم مودة وهو الجماع ينتج عنه الرحمة وهى الولد[4].

== تقتل فيها فتبقى النساء بلاأزواج، ورجل إيمان ماتت امرأته وامرأة أيمى مات زوجها، وأصل أيامى «أيائم» فنقلت الميم إلى موضع الهمزة ثم قلبت الهمزة ألفا، وفتحت الميم تخفيفا. المصباح المنير ص٢٥ ـ ٢٦ ـ مختار الصحاح للإمام محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى ص ٣٠ طبعة دار الحديث بالقاهرة طبعة أولى طبعة سنة ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

(١) يراجع الجامع لأحكام القرآن لأبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى المتوفى سنة ٦٧١هـ جـ١٢ / ١٦٠ تحقيق / سالم مصطفى البدرى طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان طبعة أولى ط سنة ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.

(٢) سورة الفرقان جزء من الآية رقم (٧٤).

(٣) سورة الروم من الآية رقم (٢١).

(٤) يراجع الجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـ١٤ / ١٣.

ثانيا: السنة النبوية:

تضافرت الأدلة من السنة النبوية المشرفة لتُدَلِّلَ وتُبَرهِنَ على مشروعية الزواج، ومن هذه الأدلة مايلى:

١ ـ مارواه البخارى[١] ومسلم[٢] في صحيحيهما عن عبد الله بن مسعود[٣] رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «يامعشر[٤] الشباب[٥] من استطاع منكم الباءة[٦] فليتزوج

---

(١) هو محمد بن اسماعيل بن إبراهيم أبو عبد الله البخارى، حبر الإسلام صاحب الصحيح والتصانيف، ولد سنة ١٩٤ هـ ببخارى، رحل في طلب العلم إلى سائر محدثى الأمصار فسمع عن ألف شيخ أو أكثر، كان من أوعية العلم يتوقد ذكاء، ولم يخلف بعده مثله. أثنى عليه أئمة الإسلام قاطبة بمايطول ذكره، وقد أجمعوا على صحة كتابة توفى سنة ٢٥٦هـ. شذرات الذهب جـ٢ / ١٣٤.

(٢) هو مسلم بن الحجاج بن مسلم أبو الحسين القشيرى النيسابورى الحافظ صاحب الصحيح أحد أركان الحديث، رحل في طلبه إلى أئمة الأقطار والبلدان، والمعترف له بالتقدم فيه بلاخلاف بين أهل الحذق والعرفان، توفى سنة ٢٦١هـ بنيسابور، وله في علم الحديث مصنفات كثيرة منها الصحيح والعلل. شذرات الذهب جـ٢ / ١٤٤ ـ ١٤٥، معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة جـ١٢ / ٢٣٢ طبعة دار إحياء التراث العربى بيروت لبنان.

(٣) هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلى، أبو عبد الرحمن من صحابة رسول الله ﷺ ومن أكبرهم فضلا وعقلا وقربا من رسول الله ﷺ وهو من أهل مكة ومن السابقين إلى الإسلام، هاجر الهجرتين وصلى إلى القبلتين وشهد له الرسول بالجنة، وسبب إسلامه: أنه مر عليه النبى ﷺ وهو يرعى غنما بمكة لعقبة بن أبى معيط، فأخذ النبى منه شاة حائلا وحلبها فشرب وسقى أبا بكر، فقال ابن مسعود علمنى من هذا القول، فمسح النبى ﷺ على رأسه وقال: إنك عليم معلم، وهو أول من جهر بقراءة القرآن الكريم بمكة، نظر إليه عمر بن الخطاب يوما وقال: «وعاء ملىء علما. ولى بعد وفاة الرسول ﷺ بيت مال الكوفة ثم قدم المدينة في خلافة عثمان بن عفان وتوفى فيها سنة ٣٢ هـ. شذرات الذهب جـ١ / ٣٨ ـ ٣٩ الأعلام جـ٤ / ١٣٧.

(٤) المعشر: هم الطائفة الذين يشملهم وصف، فالشباب معشر والشيوخ معشر، والأنبياء معشر والنساء معشر.

(٥) الشباب: جمع شاب ويجمع على شبان والشاب من بلغ ولم يجاوز ثلاثين سنة، ثم هو كهل إلى أن يجاوز الأربعين، ثم هو شيخ. «نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار للإمام محمد بن على بن محمد الشوكانى جـ٦ / ١٤٢ تحقيق د/ نصر فريد واصل طبعة المكتبة التوفيقية».

(٦) الباءة: فيها أربع لغات حكاها القاضى عياض. الفصيحة المشهورة بالمد والهاء، الثانية: الباء بلامد، الثالثة: الباء بالمد بلاهاء، الرابعة: الباهة بهائين بلامد وأصلها في اللغة: الجماع مشتقة من المباءة وهى المنزل، ومنه مباءة الإبل وهى مواطنها ثم قيل لعقد النكاح باءة لأن من تزوج إمرأة بوأها منزلا. «صحيح مسلم شرح النووى للإمام/ محى الدين أبى زكريا يحيى بن شرف النووى المولود سنة ٦٣١هـ والمتوفى سنة ٦٧٦هـ جـ٩ / ١٠٥ تحقيق/ صلاح عويضة طبعة مكتبة فياض ودار المنار.

فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»[1، 2].

وجـــه الدلالة: ينادى النبى ﷺ على طائفة معينة وهم الشباب، وخصهم بالنداء لأنهم أكثر شهوة من غيرهم، فأرشدهم ﷺ إلى أن من استطاع منهم الباءة فعليه بالزواج وكلمة الباءة هنا تحتمل معنيان: المعنى الأول لها وهو الجماع، والمعنى الثانى لها وهو مؤن النكاح، ومن لم يستطع منهم القدرة على هذا ولاذاك ولا على كليهما فعليه بأن يكثر من الصيام، مع ملاحظة أن الأمر بالصيام هنا ليس للوجوب لكنه أمر ندب وارشاد وعلى هذا سار جمهور الفقهاء، وقد أرشد ﷺ إلى الصوم دون غيره من العبادات الأخرى لمافي الصوم من الجوع والعطش والامتناع عن مثيرات الشهوة ومستدعيات طغيانها ممايجعل الشباب يبتعدون عن الوقوع في المحظور.

٢ ـ «ماروى عن أنس بن مالك رضى الله عنه أنه قال: جاء ثلاثة رهط[3] إلى بيوت

---

(١) الوجاء: هو رض الخصيتين، والإخصاء سلبهما وأصل الوجاء الغمز ومنه وجأه في عنقه إذا غمزه، ووجأه بالسيف إذا طعنه به، ووجأ أنثييه أى غمزهما حتى رضهما، وتسمية الصيام وجاء استعارة والعلاقة المشابهة، لأن الصوم لماكان مؤثرا في ضعف شهوة النكاح شبه بالوجاء «يراجع نفس المصدر السابق جـ٩ / ٥٠١».

(٢) حديث متفق عليه: يراجع في تخريجه: صحيح البخارى للإمام أبى عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى مع شرحه فتح البارى للإمام الحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلانى المولود سنة ٧٧٣هـ والمتوفى سنة ٨٥٢هـ كتاب النكاح باب من استطاع منكم الباءة فليتزوج جـ٩ / ١٣٣ حديث رقم ٥٠٦٥ وأخرجه كذلك في كتاب الصوم باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة جـ٤ / ١٤٧ رقم ١٩٠٥ حقق أصل الطبعة / عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ورقم كتبها وأبوابها وأحاديثها / محمد فؤاد عبد الباقى طبع ونشر مكتبة الإيمان، صحيح مسلم شرح النووى كتاب النكاح باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة جـ٩ / ٥٠١ رقم ١٤٠٠، سنن الترمذى للإمام / أبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة كتاب النكاح باب ماجاء في فضل التزويج والحث عليه جـ٣ / ٣٨٣ تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقى طبعة دار الحديث القاهرة، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان لعلاء الدين على بن بلبان الفارسى المتوفى سنة ٧٣٩هـ كتاب النكاح جـ٦ / ١٣٣ تحقيق / كمال يوسف الحوت طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان طبعة أولى سنة ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م، سنن النسائى للحافظ جلال الدين السيوطى بحاشية الإمام السندى كتاب النكاح باب الحث على النكاح جـ٦ / ٥٨ طبعة دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان.

(٣) الرهط: بفتح الهاء وسكونها، والسكون أفصح وهو جمع لا واحد له من لفظه، والرهط مادون العشرة من الرجال ليس فيهم امرأة، ورهط الرجل قومه وقبيلته الأقربون، والثلاثة هم على بن أبى طالب وعبد الله بن عمرو بن العاص وعثمان بن مظعون.

أزواج النبى ﷺ يسألون عن عبادة النبى ﷺ فلماأخبروا كأنهم تقالوها[1] فقالوا: وأين نحن من النبى ﷺ قد غفر ماتقدم من ذنبه وماتأخر. فقال أحدهم: أما أنا فإنى أصلى الليل أبدا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر كله ولاأفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلاأتزوج أبدا، فجاء رسول الله ﷺ فقال: أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إنى لأخشاكم لله وأتقاكم له لكنى أصوم وأفطر، وأصلى وأرقد، وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتى فليس منى»[2].

وجه الدلالة: في الحديث الشريف واقعة حدثت مع بعض أصحاب النبى ﷺ نتجت هذه الواقعة عن سؤال هؤلاء الصحابة عن عبادته ﷺ لربه، فلقد ذهبوا إلى بيته ﷺ وكان عددهم ثلاثة ليقفوا على حاله ﷺ في العبادة ليتأسوا به أخذا من قول الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[3] فلماوقفوا على حالة في العبادة ظنوا أنها قليلة لاتؤهلهم للفوز بالجنة ونعيمها إن هم فعلوها كمافعلها النبى ثم قالوا وأين نحن من رسول الله؟ هناك فرق بيننا وبينه، فهو الذى غفرت له ذنوبه، ومحيت عنه أوزاره كمانص القرآن الكريم على ذلك ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١ لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾[4] فحاولوا الوصول إلى درجة ترقى بهم إلى الكمال فألزم كل واحد نفسه بأمر يفعله، فعلم النبى بذلك فوجه إليهم اللوم والعتاب قائلا لهم: وأنتم الذين قلتم كذا وكذا، وفي رواية الإمام مسلم للحديث أنه ﷺ جمع الناس وخطب فيهم قائلا «مابال أقوام قالوا كذا وكذا» وذلك ليشمل الخطاب الشخص المقصود وجميع الحاضرين وغيرهم ممن يبلغهم ذلك حتى لايحصل توبيخ للشخص المراد توجيه النصح

---

(١) تقالُّوها: بتشديد اللام المضمونة، أى استقلوها، وأصل تقالوها: تقاللوها أى رأى كل منهم أنها قليلة.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخارى في صحيحه مع شرحه فتح البارى كتاب النكاح باب الترغيب في النكاح جـ٩ / ١٢٩ حديث رقم ٥٠٦٣، وأخرجه مسلم في صحيحه شرح النووى كتاب النكاح باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه جـ٩ / ٥٠٣، وأخرجه الترمذى في سننه كتاب النكاح باب ماجاء في النهى عن التبتل جـ٣ / ٣٨٥، وأخرجه ابن ماجة في سننه كتاب النكاح باب النهى عن التبتل جـ١ / ٥٩٣ حديث رقم ١٨٤٨ وأخرجه النسائى في سننه كتاب النكاح باب النهى عن التبتل جـ٦ / ٦٠.

(٣) سورة الأحزاب صدر الآية رقم (٢١).

(٤) سورة الفتح الآيتان رقما (١، ٢).

إليه أمام الملأ فالنصيحة في الملأ فضيحة ثم بين النبى لهم أنه مع كونه لايشدد على نفسه في العبادة فهو أشد منهم خشية لله وأكثرهم تقوى لمولاه، لأن المتشدد في العبادة قد يصاب بالملل بخلاف المقتصد فخير العمل ماداوم عليه صاحبه.

وليس المراد بقوله ﷺ «فليس منى» أن فاعل هذا ليس على ملته ﷺ لأن هذا نوع من أنواع الكفر، بل المراد أن فاعل هذا يعتبر معرضا إعراضا يفضى به إلى اعتقاد أرجحية عمله.

وفي الحديث دلالة واضحة على فضل النكاح والترغيب فيه، فقد فعله النبى ﷺ وحث على فعله، وعاب على الذين أرادوا تركه ولنا في أفعاله ﷺ وأقواله القدوة والأسوة الحسنة وصدق العلى العظيم إذ يقول ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾[1].

٣ ـ ماروى عن أبى هريرة[2] رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك»[3، 4]

وجه الدلالة: يخبر النبى ﷺ أن الرجال يرغبون في نكاح النساء من أجل أمور أربع، هذه الأمور هى مَحَطُّ أنظار الرجال في كل العصور، وعلى مر الأزمان، فيرغب الرجل في المرأة من أجل المال، والمال معروف، وبعضهم يختار زوجته من أجل حسبها والمراد بالحسب هنا الشرف، والحسب في الأصل الشرف بالآباء والأقارب مأخوذ من الحساب لأنهم كانوا إذا تفاخروا عدوا مناقبهم ومآثرآ بائهم وقومهم وحسبوها فيحكم

---

(١) سورة الحشر جزء من الآية رقم (٧).

(٢) هو عبد الرحمن بن صخر الدوسى أبو هريرة صحابى جليل، كان كثير العبادة والذكر حسن الأخلاق، ولى إمرة المدينة، وكان أكثر الصحابة حفظا للحديث فقد روى ٥٣٧٤ حديثا، وفيه وفي المكثرين من رواية الحديث قيل:

سبع من الصحب فوق الألف قد نقلوا * من الحديث عن المختار خير مضر
أبو هريرة سعد جابر أنس * صديق وابن عباس وكذا ابن عمر

ومناقبة وفضائلة كثيرة مات سنة ٥٧ هـ وقيل ٥٩ هـ. شذرات الذهب جـ١ / ٦٣ ـ ٦٤.

(٣) تربت: من ترب إذا افتقر فلصق بالتراب، وهذه كلمة تجرى على لسان العرب في مقام المدح والذم ولايراد بها الدعاء على المخاطب دائما، وقد يراد بها الدعاء أيضا.

(٤) متفق عليه: أخرجه البخارى في صحيحه مع شرحه فتح البارى كتاب النكاح باب الأكفاء في الدين جـ٩ / ١٦٥ حديث رقم ٥٠٩٠، وأخرجه مسلم في صحيحه شرح النووى كتاب الرضاع باب استحباب نكاح ذات الدين جـ١٠ / ٤١ حديث رقم ١٤٦٦، وأخرجه أبو داود في سننه كتاب النكاح باب مايؤمر به تزويج ذات الدين جـ٢ / ٨٧٤ حديث رقم ٢٠٤٧، وأخرجه الترمذى في سننه كتاب النكاح باب ماجاء أن المرأة تنكح على ثلاث خصال جـ٣ / ٣٨٧ حديث رقم ١٠٨٦.

لمن زاد عدده على غيره، وقد يكون الاختيار عن طريق الجمال، وفي الحديث دليل على استحباب تزوج الجميلة إلا إذا كانت جميلة غير دينة أو تساوى عندها الجمال والدين فالجميلة أولى، لأن المرأة الجميلة تكون أكثر عفة لزوجها فلاتجعل زوجها ينظر لغيرها في الغالب الأعم، وآخر شيء ينظر الناس إليه هو الدين وأخره النبى لأن الناس يجعلونه آخر شيء ينظرون إليه، ثم أرشد النبى إلى أن أفضل أساس من هذه الأسس هو الاختيار على أساس الدين فقال: «فاظفر بذات الدين تربت يداك، والمعنى فز بصاحبة الدين لأن أصحاب المروءة العالية والهمة الصادقة هم الذين يقدمون الدين على كل شيء، أما غيرهم فقد أصابهم نهيه ﷺ حين قال «لاتتزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن[1] ولاتتزوجوهن لأموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن[2]، ولكن تزوجوهن على الدين، ولأمة خرماء[3] سوداء ذات دين أفضل»[4].

٤ ـ ماروى عن جابر بن عبد الله[5] رضى الله عنه أنه قال: «تزوجت امرأة فقال لى رسول الله ﷺ هل تزوجت؟ قلت نعم. قال: أبكرا أم ثيبا؟ قلت: ثيبا قال: فأين أنت من العذارى ولعابها»[6] قال شعبة: «فذكرته لعمرو بن دينار فقال: سمعته من جابر وإنما قال: فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك»[7].

---

(١) يُرْدِيَهُن: أى يوقعهن في الهلاك بالإعجاب والتكبر.

(٢) تُطْغِيَهُن: أى توقعهن في المعاصى والشرور.

(٣) خَرْمَاء: أى مقطوعة بعض الأنف ومثقوبة الأذن.

(٤) أخرجه ابن ماجة في سننه كتاب النكاح باب تزويج ذات الدين جـ١ / ٥٩٧ حديث رقم ١٨٥٩، وأخرجه الحافظ عبد العظيم بن عبد القوى المنذرى المولود سنة ٥٨١هـ والمتوفى سنة ٦٥٦هـ في الترغيب والترهيب كتاب النكاح باب الترغيب في النكاح لاسيما بذات الدين الولود جـ٣ / ٩٢ حديث رقم ٢٨٩٢ تحقيق / أيمن صالح شعبان طبعة دارالحديث بالقاهرة طبعة أولى سنة ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.

(٥) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب بن سلمة الأنصارى السلمى، يكنى أبا عبد الله أحد المكثرين من الرواية عن النبى ﷺ له ولأبيه صحبة، وهو ممن شهد العقبة وغزا مع النبى تسع عشرة غزوة، كان له حلقة في المسجد النبوى يؤخذ عنه العلم فيها، مات بالمدينة سنة ٧٤هـ وقيل ٧٨هـ وقيل غير ذلك. الإصابة في تمييز الصحابة جـ١ / ٢٢٢ ـ ٢٢٣.

(٦) بكسر اللام مصدر من الملاعبة، يقال لاعب لعابا وملاعبة مثل قاتل قتالا ومقاتلة، ووقع في بعض الروايات بضم اللام، والمراد به الريق، وفيه اشارة إلى مص لسانها ورشف شفتيها وذلك يقع عند الملاعبة والتقبيل. فتح البارى جـ٩ / ١٥٣.

(٧) متفق عليه: أخرجه البخارى في صحيحه مع شرحه فتح البارى كتاب النكاح باب تزويج الثيبات جـ٩ / ١٥٢ حديث رقم ٥٠٨٠، وأخرجه مسلم في صحيحه شرح النووى كتاب الرضاع باب استحباب نكاح البكر جـ١٠ / ٤٢ حديث رقم ١٤٦٦، وأخرجه أبو داود في سننه كتاب النكاح باب في تزويج الأبكار جـ٢ / ٨٧٤ حديث رقم ٢٠٤٨.

وجه الدلالة: في الحديث النبوى الكريم يوجه النبى ﷺ سؤال لجابر بن عبد الله أحد الصحابة الملازمين له ولقد كان من عادته عليه السلام أن يتفقد أحوال صحابته ويتعهد أمورهم وشئونهم ويسأل عن أحوالهم، وهنا يوجه النبى السؤال إلى جابر وكان ذلك عقب عوده جابر من إحدى الغزوات مع رسول الله ﷺ هل تزوجت؟ فأجاب جابر على النبى نعم أى تزوجت؟ فقال النبى أبكرا أم ثيبا؟ فقال جابر بل ثيبا سبق لها الزواج قبل ذلك.

فقال له النبى يحضه على الزواج من البكر فهى أفضل حالا من غيرها لكونها تتميز بميزات لاتتميز بها الثيب، وهذه الميزات هى التى ذكرها النبى في حديث آخر حيث قال: «عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواها[1] وأنتق أرحاما[2] وأرضى باليسير»[3، 4] ولمافي الزواج بها من الألفة التامة فإن الثيب قد يكون قلبها معلقا بزوجها الأول فلاتكون محبتها كاملة بخلاف البكر، لكن جابر بن عبد الله أجاب على النبى مبينا له الحكمة والعلة التى دفعته إلى ذلك، فدعا له النبى بالبركة.

ثالثا: الإجماع:

أجمعت الأمة على أن الزواج مشروع شرعه الله عز وجل لتحصين الفروج وتهذيب النفوس، ولم يخالف في هذه المشروعية أحد من علماء الأمة، ولامن عوامها، وذلك لأن المشروعية ثبتت بالكتاب العزيز الذى لايأتيه الباطل من بين يديه ولامن خلفه، وثبتت أيضا بالسنة النبوية المطهرة التى هى الأصل الثانى في التشريع، فالأدلة قطعية الدلالة والثبوت لامجال فيها للشك أو الاعتراض.

ولذلك فإننا نرى كثيرا من الفقهاء يصرحون بإجماع الأمة على مشروعيته، ومن هؤلاء على سبيل المثال:

---

(١) المراد عذوبة الريق، وقيل هو مجاز عن حسن كلامها، وقلة بذائها وفحشها مع زوجها لبقاء حيائها، فإنها ماخالطت زوجا قبله.

(٢) أى أكثر أولادا، يقال للمرأة الكثيرة الولد ناتق لأنها ترمى بالأولاد نتقا، والنتق الرمى.

(٣) المراد المال والجماع ونحوهما.

(٤) أخرجه ابن ماجة في سننه كتاب النكاح باب تزويج الأبكار جـ١ / ٥٩٨ حديث رقم ١٨٦١.

١ ـ الإمـام الماوردى[١] حيث قال في مستهل حديثه عن النكاح «أباح الله تعالى النكاح نصا في كتابه، وصريحا في سنه نبيه ﷺ انعقد بهما سالف اجماع الأمة، وتأكد بهما سالف العترة»[٢،٣].

٢ ـ يقول صاحب مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج «والنكاح شرع من عهد آدم عليه السلام واستمرت مشروعيته، بل هو مستمر في الجنة، ولانظير له فيمايتعبد به من العقود بعد الإيمان»[٤].

٣ ـ «الأصل في مشروعية النكاح الكتاب والسنة والإجماع، وأجمع المسلمون على أن النكاح مشروع»[٥] وقائل هذه العبارة الإمام ابن قدامة[٦] رحمه الله.

المطلب الثانى

حكمة مشروعيته وفوائده

الزواج رابطة قوية ونظام اجتماعى يرقى بالإنسان عن الدائرة الحيوانية إلى العلاقة الروحية، ويرتفع به من مكان الوحدة والانفراد إلى أحضان السعادة وأنس الاجتماع، لذلك شرعه الحق سبحانه وتعالى لحكم عالية ومعان سامية منها:

١ ـ أن فيه ترويح للنفس وبعدلها عن السآمة والملل، وهو عماد الأسرة التى منها يتكون المجتمع البشرى حتى يأذن الله بنهاية هذه الحياة الدنيا.

٢ ـ وبه تتكون الصفات الإنسانية الراقية كالإيثار وحب الغير، ومعرفة ماللإنسان

---

(١) هو على بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردى أقضى قضاة عصره، ولد في البصرة سنة ٣٦٤هـ وكانت له مكانة رفيعة عند الخلفاء، ونسبته إلى ماء الورد، توفى ببغداد سنة ٤٥٠هـ وله كتب كثيرة منها الحاوى الكبير في فقه الشافعية والأحكام السلطانية. الأعلام جـ٤ / ٣٢٧.

(٢) العترة: هم أهل الرجل وعشيرته الأدنون، والمراد هنا آل رسول الله ﷺ.

(٣) يراجع الحاوى الكبير للإمام أبى الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى المولود سنة ٣٦٤هـ والمتوفى سنة ٤٥٠هـ جـ١١ / ٣ تحقيق د/ محمود مطرجى وآخرون. طبعة دار الفكر بيروت ـ لبنان. طبعة سنة ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

(٤) يراجع مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج جـ٤ / ٢٠١.

(٥) يراجع المغنى مع الشرح الكبير جـ٩ / ١٣٥.

(٦) هو عبد الله محمد بن قدامة الجماعيلى المقدسى الدمشقى الحنبلى أبو محمد موفق شمس الدين محمد بن الخطيب الشربينى فقيه من أكابر الحنابلة، ولد في جماعيل من قرى نابلس بفلسطين سنة ٥٤١هـ، وتعلم في دمشق وفيها وفاته سنة ٦٢٠هـ، وله تصانيف منها المغنى، وروضة الناظر في أصول الفقه، والكافى في الفقه. الأعلام جـ٤ / ٦٧.

من حقوق وماعليه من واجبات.

٣ ـ وعليه حفظ النوع الإنسانى كاملا ليندرج في مدارج الرقى والكمال بالتناسل الشريف القوى، لأن الزنى لايحفظ هذا النوع من الانقراض، وإن حفظه ففى ظل حياة وضيعة مفككة الأوصال يلفظها كل مجتمع سليم.

٤ ـ وفيه راحة حقيقية لكل من الزوجين. أما الزوج فعندما يعود من مشاق عمله ومتاعب الحياة الدنيا، يجد في بيت الزوجية أنسا وبهجة وراحة لضميره وارضاءا لعواطفه، وتحقيقا لأغراضه، وأما الزوجة فلأنها مطمئنة إلى من يكد نفسه للحصول على رزقها ومتاع أولادها فتأخذ نفسها جادة في إدارة شئون المنزل ومايتطلبه الأولاد من عناية ورعاية، وفي ذلك مرافقة لطبعها وغرائزها وراحة لضميرها وداع إلى الاشفاق على صيانة ماله وحفظ غيبته في بعده عن داره.

٥ ـ وبه يحل استمتاع كل واحد من الزوجين بالآخر في اشباع رغبته الجنسية بطريق منظم يحفظ الأنساب ويصون الأعراض عن دنس الأحباب والأصحاب.

٦ ـ وقد اجتمع فيه دواعى الشرع والعقل والطبع، أما دواعى الشرع فظاهره من الآيات الواردة في شأنه في الكتاب وكذلك السنة وإجماع علماء الأمة.

وأما دواعى العقل: فإن كل عاقل يحب أن يبقى اسمه ولايمحى رسمه، ولايكون ذلك إلا ببقاء النسل، وأما دواعى الطبع فلأن الطبع البهيمى من الذكر والأنثى يدعو إلى تحقيق ماأعد له من المباضعات الشهوانية والمضاجعات النفسانية.

من هذا يتبين للجميع على مرأى ومسمع أن أغراض التشريع الإسلامى من الزواج نبيلة وسامية، وأنه مظهر من مظاهر الرقى البشرى، ولعل هذا هو السر في قول الله تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾[١] وقوله ﷺ «يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»[٢، ٣].

---

(١) سورة الروم الآية رقم (٢١).

(٢) الحديث سبق تخريجه ص٢٣.

(٣) د/ محمد مصطفى شحاته الحسينى: الأحوال الشخصية في أحكام الزواج والطلاق والعدة والنفقة وحقوق الأولاد صفحة ٢٥، ٢٦ طبعة مطبعة دار التأليف بالمالية بمصر. الطبعة الخامسة طبعة سنة ١٣٨٩هـ ـ ١٩٦٩م.

فإذا كانت هذه هى حكمة مشروعية الزواج. فماهى الفوائد التى تعود على الفرد وعلى الأسرة وعلى المجتمع الإنسانى كله منه؟ هذا ماتظهره السطور التالية:

فلونظرنا إلى الزواج لوجدنا أن في تشريعه لبنى البشر فوائد كثيرة تعود عليهم جميعا، وهذه الفوائد ليست قاصرة على الفرد الواحد بعينه ولكنها تتعدى لتشمل الأسرة كلها، وبعد شمولها للأسرة التى هى النواة الأولى في المجتمع تتعدى لتشمل المجتمع كله.

وإذا أردنا أن نعرف بعضا من هذه الفوائد الجليلة والمعانى السامية فلنبدأ أولا بالفوائد التى تعود على الفرد من الزواج.

الفوائد التى تعود على الفرد من الزواج هى:

١. الولد:

الولد هو المقصد الأول من الزواج حتى لايخلو العالم من جنس الإنسان، مع ملاحظة أن الحق سبحانه وتعالى في مقدوره أن يأتى بالولد بدون أب وأم، أو بدون أب كماحدث مع آدم وعيسى عليهما السلام، ولكن الله عز وجل يرتب الأسباب ليرينا قدرته سبحانه وتعالى في انجاب الولد الذى هو هبة ونعمة منه جل جلاله. فلقد امتن سبحانه وتعالى علينا بهذه النعمة حيث قال: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾(١).

فالأولاد هبة وعطاء منه جل جلاله لذلك فإننا عندما نطالع آيات القرآن الكريم بالقراءة والتدبر نجد أنه جل جلاله عند حديثه عن الأولاد يستعمل لفظ الهبة في هذه النعمة فانظر إليه وهو يجيب نبيه زكريا عليه السلام بمنحه الولد بعد أن دعاه طالبا منه إياه ﴿وَزَكَرِيَّا إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُ رَبِّ لا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ ﴿٨٩﴾ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَىٰ وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ﴾(٢) ثم أمعن النظر في عظمة قوله تعالى حين يهب سليمان لأبيه داود عليهما السلام فيقول: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُودَ سُلَيْمَانَ نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾(٣) ثم تأمل في قوله على لسان

---

(١) سورة الشورى الآيتان رقما (٤٩، ٥٠).

(٢) سورة الأنبياء الآيتان رقما (٨٩، ٩٠).

(٣) سورة ص الآية رقم (٣٠).

خليله إبراهيم حين يدرك الخليل أن الأولاد منحة وهبة من الجليل فيقول حامدا مولاه ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكِبَرِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾(١).

وتظهر فائدة الولد من عدة وجوه منها:

(أ) أنه إذا مات الولد كان شفيعا لأبيه يوم القيامة، فقد قال ﷺ في الحديث الشريف «من مات له اثنان من الولد فقد احتظر بحظار(٢) من نار» وقال في المرأة التى لها ثلاثة من الولد «لقد احتظرت بحظار من النار»(٣) وقوله ﷺ في الحديث الذى رواه أبو ذر الغفارى «مامن مسلمين يموت لهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا أدخلهما الله الجنة بفضل رحمته إياهم»(٤).

(ب) أن يبقى الولد الصالح يدعو لأبيه ولأمه بعد وفاتهما، أو وفاة أحدهما حيث قال ﷺ «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له»(٥،٦).

---

(١) سورة إبراهيم الآية رقم (٣٩).

(٢) الحظار: بالكسر جمع حظيرة وهى اسم لماحظر به من الغنم وغيرها من الشجر ليمنعها ويحفظها وقد حظرها حظرا من باب قتل واحتظرها عملها.

(٣) يراجع اتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين للعلامة/ السيد محمد الحسينى الزبيدى الشهير بمرتضى جـ٥ / ٢٩٩ طبعة دار الفكر طبعة بدون تاريخ.

(٤) حديث صحيح: أخرجه الإمام أحمد في مسنده جـ١٥ / ٥٠٢ حديث رقم ٢١٢٥٥ وأخرجه كذلك في نفس الجزء صفحة رقم ٥١٨ حديث رقم ٢١٣٠٧، وأخرجه كذلك في نفس الجزء صفحة رقم ٥٣٢ حديث رقم ٢١٣٤٥.

(٥) حديث حسن صحيح: أخرجه الإمام الترمذى في سننه كتاب الأحكام باب الوقف جـ٣ / ٦٥١ حديث رقم ١٣٧٦، وأخرجه أبو داود في سننه كتاب الوصايا باب ماجاء في الصدقة عن الميت جـ٣ / ١٢٥٨ حديث رقم ٢٨٨٠، ويراجع في تخريجه أيضا كشف الخفاء ومزيل الإلباس عمااشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس للمفسر المحدث الشيخ/ إسماعيل بن محمد العجلونى الجراحى المتوفى سنة ١١٦٢هـ جـ١ / ١٠٥ حديث رقم ٢٧٧ أشرف على طبعة وتصحيحه والتعليق عليه أحمد الفلاس طبعة مكتبة التراث الإسلامى بدار التراث.

(٦) زاد بعضهم على ذلك أشياء وردت في أحاديث، ونظم الجميع الجلال السيوطى بقوله:

إذامات ابن آدم ليس يجرى * عليه من خصال غير عشر
علوم بثها ودعاء نجل * وغرس النخل والصدقات تجرى
وراثة مصحف ورباط ثغر * وحفر البئر أو إجراء نهر
وبيت للغريب بناه يأوى * إليه أو بناء محل ذكر
وتعليم لقرآن كريم * فخذها من أحاديث بحصر

(جـ) أن يكون الولد عونا لأبيه عند الكبر، وذخرا له عند الممات فالولد إذا كان صالحا مراعيا لآداب الأبوة وحقوقها فإنه سيكون النور الذى يضىء الطريق لأبيه عندما يبلغ الكبر بأبيه مبلغة، ويأخذ منه الدهر مأخذه، فيحسن إلى والديه ويوقرهما ويعطف عليهما عملا بقوله تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً﴾[1] وينفق عليهما من كسب حلال فيتكفل بطعامهما وكسوتهما وعلاجهما في حالة المرض وغير ذلك من وجوه الإنفاق، فلايشعر والديه أو في إشعار أنه يبخل عليهما بمافي يده، وهو في ذلك يجيب نداء رب السماء حين حثه على الإحسان إلى والديه فقال تعالى آمرا: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾[2] وذلك لأن الوالدين قَدَّمَا الإحسان في الصغر فوجب على الابن أن يرد إليهما الجميل عند الكبر قال تعالى: ﴿هَلْ جَزَاءُ الإِحْسَانِ إِلاَّ الإِحْسَانُ﴾[3] هذا إذا كان الأب والأم مازالا على قيد الحياة، أما لو أنفذ القدر سهامه ورحل الأب والأم عن دنيا العباد إلى رحاب رب العباد فإن تواصل العطاء مازالت أبوابه مفتوحة فيصوم الإبن عن والديه، بل ويحج عنهما، وقد جاء في السنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام مايدل على جواز ذلك ففى جواز الحج عنهما مارواه سعيد بن جبير[4] عن ابن عباس[5] رضى الله عنه أن امرأة من جهينة[6] جاءت إلى النبى ﷺ فقالت: إن أمى نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال نعم حجى عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء»[7].

---

(١) سورة لقمان جزء من الآية رقم (١٥). (٢) سورة الإسراء جزء من الآية رقم (٢٣).

(٣) سورة الرحمن آية رقم (٦٠).

(٤) هو سعيد بن جبير بن هشام الأسدى أبو محمد مفسر فقيه محدث ثقة إمام حجة، من التابعين روى عن ابن عباس وغيره، وروى عنه ابناه عبد الله وعبد الملك وغيرهما، قتله الحجاج بن يوسف سنة ٩٥هـ وهو ابن ٤٩ سنة. تهذيب التهذيب للإمام/ شهاب الدين أحمد بن على بن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢هـ جـ٤ / من ص١١ ـ ١٣ طبعة/ مجلس دائرة المعارف النظامية بالهند، الطبعة الأولى طبعة سنة ١٣٢٥هـ شذرات الذهب جـ١ / ١٠٨ ـ ١١٠.

(٥) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمى ابن عم رسول الله ﷺ كان يقال له الحبر والبحر لكثرة علمه، دعا له النبى ﷺ بالحكمة مرتين وقال ابن مسعود: نعم ترجمان القرآن ابن عباس قبض النبى ﷺ وهو ابن ثلاث عشرة سنة، وقيل عشر سنوات، وقيل خمس عشرة سنة، مات ابن عباس سنة ٦٨هـ وقيل ٦٩ هـ سنة وقيل ٧٠ هـ سنة. تهذيب التهذيب للإمام شهاب الدين أحمد بن على بن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢هـ جـ٥ / ٢٤٢ إلى ٢٤٥ طبعة/ دار الفكر الطبعة الأولى طبعة سنة ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

(٦) ذكر صاحب فتح البارى أن البخارى لم يقف على اسم المرأة، ولا على اسم أبيها لكن روى ابن وهب عن عثمان بن عطاء الخراسانى عن أبيه أن اسم هذه المرأة غاثية أو غايثة.

(٧) أخرجه البخارى في صحيحه مع شرحه فتح البارى كتاب الجزاء باب الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المرأة جـ٤ / ٨٠ حديث رقم ١٨٥٢.

وفي جواز الصوم عنهما «مارواه أيضا سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما أن إمرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت: إن أمى ماتت وعليها شهر فقال: أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقتضينه؟ قالت نعم قال: فدين الله أحق بالقضاء»[1].

٢. التحصن ضد الشيطان:

فالزواج يعمل على حفظ فرج المتزوج، فلاينظر إلى ماحرمه الله عليه، لأن الزواج يؤدى إلى اشباع الغريزة الجنسية بطريق منظم عند كل من الرجل والمرأة على وجه مشروع وهو بذلك يحمى الشخص من الوقوع في براثن الرذيلة ويصون كيانه من أن يذل أو ينخرط في أشياء تؤدى إلى التهلكة أو الضياع، فإذا خطر على باله إمرأة غير زوجته أو رأى من امرأة ماأعجبه فإذا ذهب إلى بيته وآوى إلى فراشه فإنه يجد هناك زوجة أحلها الله له يقضى وطره معها ومن هنا فإن النبى ﷺ قد أشار إلى ذلك حين قال «إن المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان[2] فإذا رأى أحدكم من إمرأة مايعجبه فليأت أهله فإن ذلك يرد مافي نفسه»[3] فالزواج طريق إلى العفة وصيانة النفس عن الفاحشة، ولذلك أرشد المولى عز وجل العاجزين عن الزواج أن يعفوا أنفسهم فإن هم فعلوا ذلك أغناهم الله من فضله قال تعالى: ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه شرح النووى كتاب الصيام باب قضاء الصوم عن الميت جـ٨ / ٢٠٩ رقم ١١٤٨.

(٢) قال العلماء معناه: الإشارة إلى الهوى والدعاء إلى الفتنة بها لماجعله الله تعالى في نفوس الرجال من الميل إلى النساء والإلتذاذ بنظرهن ومايتعلق بهن فهى شبيهة بالشيطان في دعائه إلى الشر الوسوسته وتزيينه لهن، ويستنبط من هذا: أنه ينبغى لها أن لاتخرج بين الرجال إلا لضرورة وأنه ينبغى للرجل أن يغض بصره ونظره عن ثيابها، وأن يعرض عنها مطلقا.

(٣) حديث حسن صحيح: أخرجه مسلم في صحيحه شرح النووى كتاب النكاح باب ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه إلى أن يأتى امرأته أو جاريته فيواقعها جـ٩ / ٥٠٥ حديث رقم ١٤٠٣، وأخرجه أبو داود في سننه كتاب النكاح باب مايؤمر به من غض البصر جـ٢ / ٩٢١ - ٩٢٢ حديث رقم ٢١٥١ وأخرجه الترمذى في سننه كتاب الرضاع باب ماجاء في الرجل يرى امرأة تعجبه جـ٣ / ٤٥٥ حديث رقم ١١٥٨، وأخرجه إمام المحدثين الحافظ الجليل أبى بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى في السنن الكبرى عن جابر بن عبد الله بلفظ: أن النبى ﷺ رأى امرأة فدخل على زينب بنت جحش فقضى حاجته منها، ثم خرج على أصحابه فقال لهم: إن المرأة تقبل في صورة شيطان فمن وجد ذلك فليأت أهله فإن يضمر مافي نفسه كتاب النكاح باب مايفعل إذا رأى من أجنبيه مايعجبه جـ٧ / ٩٠ طبعة دار الفكر بيروت.

نكاحًا حتّىٰ يُغْنِيهُمُ اللّهُ مِن فضْلِهِ﴾[1] وفي هذا يقول الإمام الكاساني[2] رحمه الله حين رجح الإشتغال بالنكاح على الإشتغال بالنوافل فقال: «إنه سبب يتوصل به إلى مقصود هو مفضل على النوافل، لأنه سبب الصيانة النفس عن الفاحش، وسبب الصيانة نفسها عن الهلاك بالنفقة والسكنى واللباس لعجزها عن الكسب، وسبب لحصول الولد المَوَحِّد، وكل واحد من هذه المقاصد مفضل على النوافل، فكذا السبب الموصل إليه كالجهاد والقضاء»[3].

٣. السكن والمودة:

ففي الزواج السكن النفسي والراحة والطمأنينة، وهذا ماأشار إليه المولى جل ثناؤه حين قال: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾[4] وذلك لأن الزوجة حين تطمئن إلى أن زوجها يكد ويتعب ليكفل لها رزقها ورزق أولادها فإنها تجتهد بل تتفنن في إرضاء زوجها لتجعل بيتها محاطا بسياج منيع من السكن والمودة والرحمة والحنان عندئذ يهنئان معا بالحياة ويسعدان بالعيش فيها، وهذا ماأراد الله تحقيقه من تشريع الزواج.

٤. المحافظة على صحة المتزوج وعافيته:

تؤكد الأبحاث التي تجرى يوما بعد يوم في كل أنحاء العالم أن الزواج له دور مباشر في حماية عافية المتزوجين، فالذين يتزوجون يحيون حياة أفضل وأعمر من الذين لايتزوجون إذ دلت الإحصائيات التي أجريت في أكثر دول العالم تقدما أن مُعَدَّل الوفاة بين المتزوجين أقل من معدل الوفاة بين غير المتزوجين في مختلف الأعمار، ولم تأت هذه الإحصائيات ولاتلك الأبحاث بجديد يعرفه الناس لأول مرة، فهذا هو ماأظهره أحد

---

(١) سورة النور صدر الآية رقم (٣٣).

(٢) هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين، منسوب إلى كاسان بلدة بالتركستان خلف نهر سيحون، من أهل حلب من أئمة الحنفية، كان يسمى ملك العلماء، أخذ عن علاء الدين السمرقندى وشرح كتابه المشهور تحفة الفقهاء، تولى بعض الأعمال لنور الدين الشهيد، توفى بحلب من تصانيفه البدائع والسلطان المبين في أصول الدين توفى سنة ٥٨٧هـ. الأعلام جـ٢ / ٤٦.

(٣) يراجع بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاساني الحنفى الملقب بملك العلماء المتوفى سنة ٥٨٧هـ جـ٢ / ٣٤٣ - ٣٤٤ طبعة دار الفكر تحت إشراف مكتب البحوث والدراسات. الطبعة الأولى ط سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

(٤) سورة الروم جزء من الآية رقم (٢١).

الفقهاء القدامى حين أكد أن للزواج أهمية بالغة في حماية النسل وحفظ عافية المتزوجين حيث قال: «ومقاصد النكاح ثلاثة: حفظ النسل، واخراج الماء الذى يضر حبسه، ونيل اللذة وهذه الثالثة هى التى في الجنة إذ لاتناسل هناك ولااحتباس»[1].

الفوائد التى تعود على الأسرة من الزواج:

تتمثل هذه الفوائد فيمايلى:

١ ـ توسيع دائرة القرابة وتقوية أواصر المحبة بين الأسر، وتوكيد الصلات الاجتماعية بين عائلات المجتمع، إذ أن الزواج بمفهومه العام يتم بين أسرتين تثبت المصاهرة بينهما أحكاما شرعية جديدة من شأنها أن تقوى الروابط وتدعم الصلات.

٢ ـ يعمل الزواج على إيجاد النفس السوية المستقيمة من خلال مايترتب عليه من آثار فالزوج توجد على عاتقه واجبات لابد من وفائه بها، كذلك في المقابل الزوجة يلزمها الزواج بالتزامات لابد عليها من القيام بها فهو السبيل لاكتمال خصائص الرجولة والأنوثة عند الرجال والنساء، فكثير من الخصائص تكتمل وتتحقق في ظلال الحياة الزوجية ومنها العواطف النبيلة التى يشعر بها كل واحد من الطرفين تجاه الآخر، ومنها مشاعر الأبوة والأمومة، ومشاعر العطف والحنان، وهى فضائل كريمة تموج بها الحياة الأسرية في المجتمعات الإنسانية.

٣ ـ ممالاشك فيه أن الزواج يعمل على حث النفس على العمل والكفاح وتكثير الإنتاج، إذ أن تبعة الزواج تبعث على النشاط وبذل الوسع والجهد وصولا إلى كفايته وكفاية أسرته. الأمر الذى يصل بالجميع إلى الحياة المطمئنة والانتفاع بخيرات الله التى أوجدها لعباده في الأرض.

٤ ـ يقوى الزواج غرائز الأبوة والأمومة من خلال معايشة الأبوة الحقيقية في ظل وجود الأبناء، وهذا من شأنه أن يعمل على إيجاد النسل الصالح، والنشىء المهذب، وهنا تتحقق مباهاة النبى ﷺ التى طلب من الأمة أن تقدم على الزواج من أجل تحقيقها فيقول: «تزوجوا الولود[2] الودود[3] فإنى مكاثر بكم الأمم يوم القيامة»[4].

---

(١) يراجع مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج جـ٤ / ٢٠١.

(٢) الولود: التى تكثر ولادتها.

(٣) الودود: التى تحب زوجها.

(٤) حديث صحيح: أخرجه أبو داود في سننه كتاب النكاح باب النهى عن تزويج من لم يلد من النساء جـ٢ / ٨٧٥ حديث رقم ٢٠٥٠.

وأما المصالح التى تعود على المجتمع الإنسانى كله من الزواج:

فهى واضحة وتتبلور في محافظته على النوع البشرى سليما من الإنقراض، فبدونه ينقرض النوع الإنسانى وتفنى الحياة، لأن الله خلق الإنسان وفطره على ضرورة اجتماع الذكور والإناث حتى يتم التكاثر والتناسل وتتم عمارة الأرض التى قال الله عنها ﴿هُو الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلائِفَ فِي الأَرْضِ﴾[1]، ولايتحقق ذلك إلا عن طريق زواج شرعى تقبله الدنيا وترتضيه سبيلا إلى تجدد البشرية مراعيا كرامة الإنسان ومبرزا أساس تفضيله على جميع الخلق.

---

(١) سورة فاطر صدر الآية رقم ٣٩.

obeikandi.com

المبحث الثالث

حكم الزواج

obeikandl.com

المبحث الثالث

حكم[1] الزواج

الزواج تعتريه خمسة أحكام فتارة يكون فرضا، وتارة يكون مندوبا، وتارة يكون مكروها، وتارة يكون حراما، وتارة يكون مباحا، وفيمايلى سأقوم ببيان كل حكم من هذه الأحكام.

١.فيكون الزواج فرضا[2]:

في حالة التوقان الشديد إليه بحيث لايمكن للشخص الصبر على النساء مع توافر

---

(١) الحكم لغة: المنع والقضاء. يقال حكمت عليه بكذا أى منعته من خلافه فلم يقدر على الخروج عنه، وحكمت بين القوم أى فصلت بينهم فأنا حاكم، وحكم بفتحتين والجمع حكام، ومنه حكمة اللجام وهو ماأحاط بحنكى الدابة، وسميت بذلك لأنها تذللها لراكبها حتى تمنعها من الجماح ونحوه، ومنه اشتقاق الحكمة لأنها تمنع صاحبها من أخلاق الأرذال. المصباح المنير ص٩٠.

(٢) يطلق الفرض في اللغة على معان منها: ١ ـ القطع والتقدير: ومنه قول الله تعالى ﴿سورة أنزلناها وفرضناها﴾ سورة النور صدر الآية رقم ١ أى قدرناها وقطعنا الأحكام قطعا. ٢ ـ الإنزال ومنه قوله تعالى: ﴿إن الذى فرض عليك القرآن لرادك إلى معاد﴾ سورة القصص جزء من الآية رقم ٨٥ أى أنزل عليك القرآن. ٣ ـ الحل: ومنه قوله جل شأنه: ﴿ماكان على النبى من حرج فيمافرض الله له﴾ سورة الأحزاب جزء من الآية ٣٨ أى أحل الله له. ولافرق بين الفرض والواجب عند جمهور الفقهاء بل هما من الألفاظ المترادفة أما أصحاب أبى حنيفة: فقد اصطلحوا على تخصيص اسم الفرض بمايقطع وجوبه وتخصيص اسم الواجب بمالايدرك إلا ظنا، وأوضح الحنفية الأمر فقالوا: إن التكليف إن ثبت بدليل قطعى مثل الكتاب والسنة المتواترة فهو الفرض كالصلوات الخمس، وإن ثبت بدليل ظنى كخبر الواحد والقياس فهو الواجب ومثلوا له بالوتر والواجب في اللغة: يطلق بمعنى السقوط ومنه يقال: وجبت الشمس إذا سقطت، ووجب الحائط إذا سقط وقد يطلق بمعنى الثبوت والاستقرار ومنه قوله ﷺ «إذا وجب المريض فلاتبكين باكية» أى استقر وزال عنه التزلزل والاضطراب، وحكم الفرض اللزوم علما وتصديقا بالقلب وهو الاسلام وعملا بالبدن وهو من أركان الشريعة ويكفر جاحده ويفسق تاركه بلاعذر، وأما حكم الواجب: فلزومه عملا بمنزلة الفرض لا علما على اليقين لمافي دليله من الشبهة حتى لايكفر جاحده ويفسق تاركه إذا استخف بأخبار الآحاد فأما متأولا فلا. يراجع المستصفى من علم الأصول للإمام الغزالى المولود سنة ٤٥٠ هـ والمتوفى سنة ٥٠٥هـ جـ١ / ١٢٨ تحقيق د/ محمد سليمان الأشقر طبعة مؤسسة الرسالة طبعة أولى سنة ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوى للإمام علاء الدين عبد العزيز أحمد البخارى المتوفى سنة ٧٣٠هـ جـ٢ / ٣٠٠ طبعة دار الكتاب الإسلامى بالقاهرة، الإحكام في أصول الأحكام للإمام سيف الدين أبى الحسن على بن أبى على بن محمد جـ١ / ١٤٠ طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان طبعة سنة ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضى / ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوى المتوفى سنة ٦٨٥هـ تأليف الشيخ الإمام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوى الشافعى المتوفى سنة ٧٧٢هـ جـ١ / ٤٧ ت د/ شعبان محمد اسماعيل ط دار ابن حزم ط أولى ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

القدرة المالية والجسدية[1]، ويخشي على نفسه من الوقوع في المحظور لو لم يتزوج، فهذا يجب عليه النكاح في قول عامة الفقهاء لأنه يلزمه إعفاف نفسه وصونها عن الحرام[2]، لأن الحفاظ على النفس وصيانتها من الوقوع في الحرام واجب على كل مسلم قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[3] وبذلك يمكن للشخص التحرز عن الوقوع في الزنا لأن ترك الزنا واجب، ومالايتوصل إلى الواجب إلا به يكون واجبا[4].

٢.ويكون مندوبا[5]:

في حالة اعتدال الشهوة عند الشخص بمعنى أنه لايخشى على نفسه الوقوع في المحظور لو لم يتزوج مع قدرته المالية والبدنية على الزواج، وذلك لمافي الزواج في هذه

---

(١) يراجع بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع جـ٢ / ٣٤٢، شرح فتح القدير جـ٣ / ١٨٧، المبسوط جـ٤ / ١٩٣، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للعلامة / فخر الدين عثمان بن على الزيلعى الحنفى جـ٢ / ٩٥ طبعة دار المعرفة بيروت ـ لبنان طبعة بدون تاريخ.

(٢) يراجع حاشية الدسوقى للعلامة شمس الدين الشيخ / محمد عرفة الدسوقى على الشرح الكبير لأبى البركات سيدى أحمد الدردير جـ٢ / ٣٤٠ طبعة دار الفكر الطبعة الأولى طبعة سنة ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م، مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج جـ٤ / ٢٠٣، المغنى مع الشرح الكبير جـ٩ / ١٣٦.

(٣) سورة البقرة جزء من الآية رقم (١٩٥).

(٤) يراجع تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق جـ٢ / ٩٥، المبسوط جـ٤ / ١٩٣، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ٢ / ٣٤٠، شرح منح الجليل جـ٢ / ٢، مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج جـ٤ / ٢٠٣ المغنى مع الشرح الكبير جـ٩ / ١٣٦.

(٥) المندوب: مأخوذ من الندب وهو الدعاء إلى أمر مهم ومنه قول الشاعر:

لايسألون أخاهم حين يندبهم * في النائبات على ماقال برهانا

وفي اللغة: تقول العرب: ندبه إلى الأمر ندبا أى دعاه إليه، وانتدبه للأمر فانتدب، وندبت المرأة ندبا من باب قتل فهى نادبة والجمع نوادب. المصباح المنير ص٣٥٤ مادة ندب والمندوب اصطلاحا: مايمدح فاعله ولايذم تاركه ويسمى نافلة وسنة وتطوعا ومستحبا.

يراجع ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للإمام / محمد بن على بن محمد الشوكانى المتوفى سنة ١٢٥٥هـ ص٦ طبعة مصطفى البابى الحلبى طبعة أولى بدون تاريخ، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضى البيضاوى المتوفى سنة ٦٨٥هـ للإمام شيخ الإسلام على بن عبد الكافى السبكى المتوفى سنة ٧٥٦هـ وولده تاج الدين عبد الوهاب بن عبد السبكى المتوفى سنة ٧٧١هـ جـ١ / ٤٣ طبعة دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان طبعة أولى طبعة سنة ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م. المستصفى من علم الأصول للغزالى جـ١ / ١٣٠ نهاية السول جـ١ / ٥٠.

الحالة من بقاء النسل وحفظ النسب، وللإستعانة به على المصالح[1]، ولخبر الصحيحين «يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج»[2]، «ولمارواه الإمام أحمد[3] وابن أبي شيبة[4] وابن عبد البر[5] عن عكاف بن وداعة أنه أتى النبي ﷺ فقال: ألك زوجة ياعكاف؟ قال: لا ولاجارية وأنت حر موسر بخير؟ قال وأنا موسر بخير قال: أنت إذن من إخوان الشياطين»[6] إلخ الحديث.

٣. ويكون الزواج مكروها[7]:

إذا كان الشخص في حال اعتدال المزاج، أي كانت الحالة والرغبة الجنسية عنده في

---

(١) يراجع تبيين الحقائق جـ٢ / ٩٥، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ٢ / ٣٤٠، شرح منح الجليل جـ٢ / ٢، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج جـ٤ / ٢٠٣، الحاوي الكبير جـ٢ / ٣٤٠، المغني مع الشرح الكبير جـ٩ / ١٣٦.

(٢) سبق تخريجه ص٢٣.

(٣) هو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الذهلي الشيباني المروزي ثم البغدادي، أحد الأعلام ببغداد نشأ ومات بها، كان أبوه جنديا فمات وهو شاب، فتوجه أحمد إلى طلب العلم سنة ١٧٩هـ فرحل إلى الكوفة والبصرة ومكة والمدينة واليمن والشام والجزيرة، كان رحمه الله إماما في الحديث وضروبه إماما في الفقه ودقائقه، إماما في السنة ودقائقها، إماما في الورع وغوامضه، إماما في الزهد وحقائقه، كماكان حافظا متقنا ذكر أنه كان يحفظ ألف ألف حديث، وكانت وفاته في يوم الثاني عشر من ربيع الأول بكرة الجمعة في سنة ٢٤١هـ، وحضر جنازته من الرجال ثمانمائة ألف ومن النساء ستين ألفا، وأسلم يوم وفاته عشرون ألفا من اليهود والنصارى والمجوس، وحرزت كتبه يوم موته فبلغت اثني عشر حملا كل ذلك عن ظهر قلب، وكان عمره يوم وفاته سبعاوسبعين سنة وأياما. شذرات الذهب جـ٢ / ١٩٦ إلى ١٩٨.

(٤) هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي، مولاهم الكرخي أبو بكر حافظ للحديث له فيه كتب منها المسند والمصنف في الأحاديث والآثار ولد سنة ١٥٩هـ وتوفي سنة ٢٣٥هـ.

(٥) هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر أبو عمر النمري القرطبي المالكي من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ أديب بحاثه، يقال له حافظ المغرب. ولد بقرطبة سنة ٣٦٨هـ، وولي قضاء لشبونه وشنترين وتوفي سنة ٤٦٣، ومن كتبه الإستيعاب والإستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار، والتمهيد لمافي الموطأ من المعاني والأسانيد. الأعلام جـ٨ / ٢٤٠.

(٦) يراجع الفتح الرباني في ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني كتاب النكاح باب الحث عليه وكراهة تركة للقادر جـ١٦ / ١٣٩ - ١٤٠ - ١٤١ طبعة دار الشهاب القاهرة، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي كتاب النكاح باب الحث على النكاح وماجاء في ذلك جـ٤ صفحة ٤٥٩ حديث رقم ٧٢٩٧.

(٧) المكروة في اللغة: مأخوذ من الكريهة وهي الشدة في الحرب، ومنه قولهم جمل كره أي شديد الرأس. يقال كره بضم الراء كراهة فهو كريه مثل قَبُحَ قباحة فهو قبيح وزنا ومعنى «والكره» بالفتح المشقة وبالضم القهر، وقيل بالفتح الإكراه وبالضم المشقة وأكرهته على الأمر إكراها حملته عليه قهرا. المصباح المنير ص٣١٦ مادة كره. واصطلاحا: هو مايمدح تاركه ولايذم فاعله يراجع الإبهاج جـ١ / ٥٩ نهاية السول جـ١ / ٥١، الإحكام في أصول الأحكام جـ١ / ١٧٤.

حالة الإعتدال ويجد المال اللازم لنفقات الزواج، ولايخشى على نفسه من الوقوع في معصية الزنا، لكنه يخشى على نفسه من الوقوع في معصية الظلم لو تزوج، كأن يظلم زوجته ماديا أو معنويا، فماديا كأن يكون كسبه لايفى باحتياجاته، ومعنويا كان يكون لديه فتور وخمول في الرغبة الجسدية وفي الناحية الجنسية.

٤.ويكون حراما[١]:

إذا كان الشخص يتأكد يقينا أنه سيظلم زوجته ماديا أو معنويا، ماديا كأن يكون فقيرا معدما لاقدرة له على الكسب، ولايستطيع الإنفاق على زوجته من مأكل وملبس ومسكن وغير ذلك من الأمور الأخرى، ومعنويا كأن يكون الزوج كبيرا مسنا بلغ به الكبر مبلغة وأوشك أن يكون في عالم الذكريات، أو كان مريضا مرضا يمنعه من إتيان النساء، أو كان عنينا بحيث لايستطيع الجماع ممايترتب عليه عدم اعفاف زوجته من الناحية الجنسية، ومعلوم أن المرأة لها طاقة كامنة لابد من اشباعها واستنفاذها فإذا لم تستنفذ هذه الطاقة الكامنة بين ذراعى زوجها فإنها ربما تقع في حافة الهاوية، فتقضى هذه الطاقة الكامنة في براثن رجل متحلل لايرقب في الله إلا ولا ذمة. فلذلك كان الزواج في هذه الحالة حراما لأنه يؤدى إلى الوقوع في المحظور ومأأدى إلى الوقوع في المحظور فهو حرام.

ويكون الزواج مباحا[٢]:

في غير هذه الحالات سالفة الذكر، فيباح للشخص أن يتزوج دون إيجابه عليه، ويباح له ترك الزواج دون المؤاخذة على الترك.

---

(١) حرم الشيء بالضم أى امتنع عن فعله، يقال حَرُمَ حُرْمًا وحُرُمًا مثل عسر عسرا والحرمة بالضم: مالايحل انتهاكه والجمع حرمات، والحرمة أيضا المرأة والجمع حُرَمٌ مثل غرفة وغرف، وحرم مكة والمدينة معروف، والنسبة إليه حرمى بكسر الحاء وسكون الراء. المصباح المنير ص٨٢ مادة حرم. واصطلاحا: مايذم شرعا فاعله. يراجع الإبهاج جـ١ / ٥٨، نهاية السول جـ١ / ٥١.

(٢) المباح لغة: مشتق من الإباحة وهى الإظهار والإعلان يقال باح بسره إذا أظهره، وقد يرد أيضا بمعنى الإطلاق والإذن ومنه يقال: أبحته بكذا أى أطلقته فيه وأذنت له. واصطلاحا: هو مالايمدح على فعله ولا على تركه، أو مالايتعلق بفعله ولابتركه مدح ولاذم يراجع الإحكام في أصول الأحكام جـ١ / ١٧٥، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ص٦، المستصفى للغزالى جـ١ / ١٢٩، الموافقات في أصول الشريعة لأبى اسحاق الشاطبى إبراهيم بن موسى اللخمى الغرناطى المالكى المتوفى سنة ٧٩٠هـ جـ١ / ١٠٩ طبعة دار المعرفة بيروت ـ لبنان الطبعة الثانية طبعة سنة ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م.

وبعد ذكر الحالات السابقة في الحكم على الزواج بفرضيته أو كونه مباحا أو مندوبا أو حراما إلى غير ذلك. يتبين لى أن الرأى الراجح أو الحالة الراجحة هى كون الزواج مندوبا إليه في حال الإعتدال لأن هذا هو ماذهب إليه جمهور الفقهاء، وذلك لأن حالة الإعتدال هى الحالة الغالبة عند كثير من الناس، وقد خالف الجمهور في ذلك الظاهرية حيث ذهبوا إلى أن الزواج في حالة الإعتدال يكون واجبا، وذهب الشافعى مع الجمهور في القول بكونه مندوب إليه إلا أنه قال: إن التخلى للعبادة في حال الإعتدال أفضل من الإقدام على الزواج، وقد استدل كل فريق بأدلة تؤيده فيماذهب إليه.

فقد استدل جمهور الفقهاء على أن النكاح مندوب إليه بالدليل من الكتاب والسنة والمعقول: الكتاب: استدلوا من الكتاب بآيتين:

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[1].

وجه الدلالة: علق الحق سبحانه وتعالى النكاح بطيب نفس من الرجل ولو كان واجبا للزم بكل حال[2]، وأنه جل شأنه خير الزوج بين النكاح وملك اليمين، والتخيير يقتضى تساوى حكمهما، وقد دل الدليل على أن ملك اليمين ليس بواجب فكذلك النكاح يكون ليس بواجب.

الآية الثانية: قال الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[3].

ووجه الدلالة: أباح سبحانه نكاح الأمة لمن خاف من الوقوع في معصية الزنا ثم جعل الصبر خيرا له، فلوكان النكاح واجبا لكان الصبر شرا له[4].

السنة:

(أ) قوله ﷺ: «يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج»[5].

---

(١) سورة النساء جزء من الآية رقم (٣).
(٢) يراجع الحاوى الكبير جـ١١ / ٤٨، التكملة الثانية للمجموع جـ١٧ / ٢٨٥.
(٣) سورة النساء جزء من الآية رقم (٢٥).
(٤) يراجع الحاوى الكبير جـ١١ / ٤٩.
(٥) الحديث سبق تخريجه ص٢٣.

وجـه الدلالة: أقام النبى ﷺ الصوم مكان النكاح، والصوم ليس بواجب فدل ذلك على أن النكاح ليس بواجب أيضـا، لأن غـيـر الواجب لايقـوم مـقـام الواجب، ولأن الصحابة رضوان الله عليهم منهم من لم تكن له زوجة وعلم النبى بذلك ولم ينكر عليه فدل على أنه ليس بواجب[1].

(ب) مـاروى عنه ﷺ أنه قـال: «مـسكين مـسكين رجل لا امـرأة له، ومـسكينة مسكينة امرأة لارجل لها»[2].

وجه الدلالة: خرج النكاح بذلك مخرج الرحمة، وتارك الواجب لايرحم، ولأنه لمالم يجب مقصود النكاح وهو الوطء كان النكاح بألا يجب أولى[3].

من المعقول: وأما الإستدلال من المعقول فمن الوجوه الآتية:

١ ـ النكاح ليس فيـه أكـثر من نيل شهـوة وإدراك لذة وليس ذلك بواجب كـسـائر الشهوات.

٢ ـ ولأنه لو وجب عليـه قطع شـهوته بـالنكاح، لوجب قـطعـهـا عنـد العجـز بماقـام مقامه من دواء وعلاج.

٣ ـ ولأن مادعت إليه الشهوة خارج من جملة الواجبات لأن من صفات الواجبات تكليف الإنسان حملها وتحمل الأثقال لها[4].

أدلة الظاهرية على وجوب النكاح:

وقد استدل الظاهرية على فرضية النكاح بالكتاب والسنة والأثر.

الكتاب: قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾[5].

وجـه الدلالة: أمر الله عز وجل بالنكاح مطلقا، والأمر المطلق للفرضية والوجوب قطعا إلا أن يقوم الدليل بخلافه.

---

(١) يراجع بدائع الصنائع جـ٢ / ٣٤٣.

(٢) أخرجه الحافظ نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى المتوفى سنة ٨٠٧هـ في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد بتحرير الحافظين الجليلين العراقى وابن حجر جـ٤ / ٤٦٤ وقال رواه الطبرانى في الأوسط ورجاله ثقات طبعة / مؤسسة المعارف بيروت لبنان طبعة سنة ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

(٣) يراجع الحاوى الكبير جـ١١ / ٤٩.

(٤) يراجع نفس المرجع السابق في نفس الموضع المشار إليه سابقا.

(٥) سورة النساء جزء من الآية رقم (٣).

السنة:

١ ـ قوله ﷺ «يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج»[١].

وجه الدلالة: في الحديث أمر من النبى ﷺ للشباب بالزواج والأمر للوجوب.

٢ ـ ماروى عن سعد بن أبى وقاص[٢] أنه قال: «رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون[٣] التبتل، ولو أذن لنا لاختصينا»[٤، ٥].

الأثر[٦]:

(أ) قول عمر[٧] لأبى الزوائد[٨] «مايمنعك من النكاح إلا عجز أو فجور»[٩].

---

(١) الحديث سبق تخريجه ص٢٣.

(٢) هو سعد بن أبى وقاص بن أهيب بن كلاب القرشى الزهرى بن أبى وقاص أحد العشرة المبشرين بالجنة وآخرهم موتا، روى عن النبى ﷺ كثيرا وكان أحد الفرسان، وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله، وهو أحد الستة أهل الشورى، ولى الكوفة لعمر وعثمان، وكان مجاب الدعوة، مات بالعقيق سنة ٥٥هـ على الأشهر. الاصابة في تمييز الصحابة جـ٣ / ٨٣ ـ ٨٤.

(٣) هو عثمان بن مظعون القرشى الجمحى، أول من مات من المهاجرين بالمدينة بعد رجوعه من بدر، وقبله النبى ﷺ وهو ميت، وكان يزوره ودفن إلى جنبه ابنه إبراهيم، وكان ممن حرم الخمر على نفسه قبل أن تحرم وكان عابدا مجتهدا. شذرات الذهب جـ١ / ٩ ـ ١٠.

(٤) يراجع المحلى بالآثار جـ٩ / ٤.

(٥) حديث حسن صحيح أخرجه الترمذى في سننه كتاب النكاح باب ماجاء في النهى عن التبتل جـ٣ / ٣٨٥ حديث رقم ١٠٨٣.

(٦) الأثر: مابقى من رسم الشيء، والأثر الخبر وجمعه آثار، ويقال فلان من حملة الآثار، وقد فرق أئمة الحديث بين الخبر والأثر فقالوا: الخبر ماكان من النبى ﷺ والأثر: مايروى عن الصحابة والأثر: نقل الحديث عن القوم وروايته. يراجع تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد مرتضى الزبيدى جـ٣ / ٤ ـ ٥ طبعة المطبعة الخيرية المنشأة بجمالية مصر طبعة أولى ط سنة ١٣٠٦هـ نشر مكتبة الحياة بيروت لبنان.

(٧) هو عمر بن الخطاب بن نفيل القرشى العدوى أبو حفص، ثانى الخلفاء الراشدين، وأول من لقب بأمير المؤمنين الصحابى الجليل الشجاع الحازم الفقيه صاحب الفتوحات يضرب بعدله المثل، وهو أحد العمرين الذى كان النبى ﷺ يدعو ربه أن يعز الإسلام بأحدهما، شهد الفتوحات والوقائع، وهو أول من دون الدواوين ومناقبة كثيرة وفضائله مشهورة. الأعلام جـ٤ / ١٦٥ ـ طبقات الفقهاء ص١٩ ـ ٢١.

(٨) هو ذو الزوائد الجهنى له صحبة، عداده في المدنيين وهو أول من صلى الضحى، وهو الذى وقف يبلغ أمر رسول الله ﷺ ونهيه في حجة الوداع. أسد الغابة جـ٢ / ٢٢.

(٩) يراجع المصنف للحافظ الكبير أبى بكر عبد الرازق بن همام الصنعانى ومعه كتاب الجامع للإمام معمر بن راشد الأزدى رواية الإمام عبد الرازق الصنعانى جـ٦ / ١٧٠ رقم ١٠٣٨٤ تحقيق / عبد الرحمن الأعظمى طبعة المكتب الإسلامى بيروت لبنان طبعة ثانية سنة ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م، يراجع المصنف للحافظ عبد الله بن محمد بن أبى شيبة الكوفى العبسى المتوفى سنة ٢٣٥هـ كتاب النكاح باب في التزويج من كان يأمر به ويحث عليه جـ٣ / ٢٧١ طبعة دار الفكر طبعة سنة ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

(ب) قول معاذ[1] في مرضه: «زوجوني حتى لاألقى الله عزبا»[2].

وجه الدلالة: ووجه الدلالة من الأثرين واضحة.

(جـ) ماروى عن الحسن البصرى[3] أن أم المؤمنين عائشة[4] رضى الله عنها سئلت عن التبتل فقالت: لاتفعل أما سمعت قول الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾[5] فلاتبتل»[6].

ووجه الدلالة منه: أن أم المؤمنين عائشة رضى الله تعالى عنها نهت السائل عن التبتل وهو الانقطاع للعبادة فدل ذلك على تحريم التبتل لأنه لايمكن لأم المؤمنين عائشة أن تقول بذلك إلا إذا كانت سمعته من رسول الله ﷺ وإذا كان التبتل منهيا عنه فيكون محرما، ويكون الزواج مأمورا به.

واستدل الشافعى[7] على أن الشخص إذا كان مصروفا عن الشهوة غير تائق إلى

---

(١) هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس أبو عبد الرحمن الخزرجى، صحابى جليل سلطان العلماء وأعلم الأمة بالحلال والحرام، من فضلاء الصحابة وفقهائهم، ورد أن العلماء تأتى تحت رايته يوم القيامة، قال له النبى ﷺ إنى أحبك يامعاذ، مات سنة ١٨هـ عن ٣٦عام. شذرات الذهب جـ١ / ٢٩ ـ ٣٠، طبقات الفقهاء لأبى اسحاق الشيرازى المتوفى سنة ٤٧٦هـ ص٢٦ ـ ٢٧ طبعة دار القلم بيروت لبنان.

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة في المصنف عن معاذ في كتاب النكاح باب في التزويج من كان يأمر به ويحث عليه جـ٣ / ٢٧١، وأخرجه ابن أبى شيبة في المصنف أيضا عن شداد بن أوس في كتاب النكاح باب في التزويج من كان يأمر به ويحث عليه جـ٣ / ٢٧٠.

(٣) هو أبو سعيد الحسن بن يسار البصرى إمام أهل البصرة وخيرأهل زمانه، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر، كان عالما رفيعا فقهيا حجة ومأمونا عادلا ناسكا كثير العلم فصيحا جميلا وسيما، وكان جل كلامه حكم ومواعظ، مات سنة ١١٠هـ شذرات الذهب جـ١ ١٣٦ ـ ١٣٨ طبقات الفقهاء ص٩١.

(٤) هى أم المؤمنين عائشة الصديقة بنت أبى بكر، من أخص مناقبها ماعلم من حب رسول الله لها، ونزول الوحى ببراءتها والتنويه بقدرها، ونزول الوحى في بيتها وهو ﷺ في لحافها، ولم يتزوج بكرا سواها، وماحمل عنها من الفقه لم يحمل عن أحد سواها تزوجها النبى ﷺ في مكة وهى ابنة ست، وبنى بها بالمدينة وهى بنت تسع وتوفى النبى وهى بنت ثمانى عشرة، وكانت من أكثر الصحابة حفظا، ونقل عنها علم كثير حتى ورد «خذوا نصف دينكم عن الحميراء» وفي رواية «ثلثى دينكم» توفيت سنة ٥٧هـ عن ٦٥ عام شذرات الذهب جـ١ / ٦١ ـ ٦٢.

(٥) سورة الرعد جزء من الآية رقم (٣٨).

(٦) يراجع المحلى بالآثار للإمام الجليل المحدث الفقيه الأصولى أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى جـ٩ / ٤ تحقيق د/ عبد الغفار سليمان البندارى طبعة دار الفكر والمكتبة التجارية.

(٧) هو محمد بن إدريس الشافعى المطلبى أبو عبد الله ولد سنة ١٥٠هـ بغزة ونشأ بمكة، وحفظ القرآن الكريم وهو ابن سبع سنين، وحفظ الموطأ وهو ابن عشر سنين، وأفتى وسنة خمس عشرة سنة، وقدم بغداد سنة ١٩٥هـ فاجتمع عليه علماؤها وصنف بها كتابه القديم، ثم خرج إلى مصر وصنف بها كتبه الجديدة كالأم والآمالى أثنى عليه أئمة عصره بمايطول ذكره مات بمصر سنة ٢٠٤هـ عن ٥٤ سنة. شذرات الذهب جـ٢ / ٩ ـ ١٢.

النكاح فالأفضل له ترك النكاح، والإشتغال بالعبادة ـ بالكتاب والمعقول.

الكتاب:

١ ـ قول الله تعالى في حق يحيى عليه السلام: ﴿ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا ﴾[١] وهذا خرج مخرج المدح ليحى عليه السلام بكونه حصورا، وفي بيان معنى الحصور قولان:

(أ) الحصور: هو الذى لايأتى النساء مع القدرة على الإتيان وهذا قول قتادة[٢].

(ب) الحصور: هو الذى لايقدر على اتيان النساء وهذا قول سعيد بن المسيب[٣].

فلوكان النكاح أفضل من الإنشغال بالعبادة لمامدح الله عز وجل يحيى بتركه.

٢ ـ قوله تعالى: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ ﴾[٤].

وجه الدلالة: وردت الآية في معرض الذم لمن أحبوا الدنيا وشهواتها من النساء والبنين، وهذا يدل على كون التخلى للعبادة أفضل من الإشتغال بالنكاح[٥].

٣ ـ قوله جل شأنه: ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحًا ﴾[٦].

وجه الدلالة: ذكر الحق سبحانه القواعد من النساء فلم ينههن عن القعود، ولم يندبهن إلى النكاح، والقواعد: هن اللآتى قعدن بالكبر عن الحيض والحمل فلايردن الرجال ولايريدهن الرجال[٧].

المعقول: النكاح من جنس المعاملات بدليل أنه يصح من المسلم والكافر، والمقصود به قضاء الشهوة، وذلك مما يميل إليه الطبع فيكون من يباشره عامل لنفسه، وفي اشتغاله بالعبادة يكون عاملا لله تعالى لكونه يخالف هوى نفسه، وفي الاشتغال بماخلقه الله

---

(١) سورة آل عمران جزء من الآية رقم (٣٩).

(٢) هو أبو الخطاب قتادة بن دعامة الدوسى عالم أهل البصرة ومفسر الكتاب، آية في الحفظ إمام في النسب رأس في اللغة العربية وأيام العرب، روى عنه أنه قال: «ماقلت لمحدث قط أعد على وماسمعت شيئا إلا ووعاه قلبى، ومافي القرآن آية إلا وسمعت فيها شيئا توفى سنة ١١٧هـ. شذرات الذهب جـ١ / ١٥٣ ـ ١٥٤، طبقات الفقهاء ٩٤.

(٣) يراجع جامع البيان في تفسير القرآن للإمام أبى جعفر محمد بن جرير الطبرى جـ٣ / ١٧٥ ط دار الريان للتراث.

(٤) سورة آل عمران جزء من الآية رقم (١٤).

(٥) يراجع المغنى مع الشرح الكبير جـ٩ / ١٣٨.

(٦) سورة النور جزء من الآية رقم (٦٠).

(٧) يراجع الحاوى الكبير جـ١١ / ٥١.

تعالى لأجله وهى العبادة أفضل من الإشتغال بغيره[1] قال تعالى: ﴿ وما خلقتُ الْجنَ والإنس إلاَّ ليعْبُدُونِ ﴾[2].

مناقشة الأدلة:

لم تسلم أدلة الظاهرية من مناقشة جمهور الفقهاء لها، وكذلك لم تخل الأدلة التى اعتمد عليها الشافعى فيماذهب إليه من توجيه الاعتراضات والمناقشات لها من قبل جمهور الفقهاء.

أولا: مناقشة أدلة الظاهرية القائلين بكون النكاح واجبا:

١ ـ الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ ﴾[3] ليس المراد بالأمر هنا الوجوب ولكن المراد به الندب، وذلك ماأجمع عليه عامة الفقهاء بدليل أنه علقة بطيب النفس ولو كان واجبا للزم بكل حال[4].

٢ ـ الاستدلال بقوله ﷺ «يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج»[5] الأمر هنا للندب وليس للوجوب، أو أن الأمر خاص بمن يخشى على نفسه الوقوع في المحظور بترك النكاح[6].

٣ ـ ماستدللتم به من الأثر: يجاب عنه بأن عمر قال هذا القول على طريق الترغيب دون الوجوب ولو كان واجبا لألزمه[7]، وأما قول معاذ: فيرد عليه بأن معاذ كان ذا أولاد وقد اختار ذلك لتقوم الزوجة على رعاية الأولاد والقيام بشئونهم[8] كمافعل جابر بن عبد الله حين تزوج.

٤ ـ أنه ﷺ ذكر أركان الدين من الفرائض وبين الواجبات ولم يذكر من جملتها النكاح، وقد كان في الصحابة رضوان الله عليهم من لم يتزوج ولم ينكر عليه رسول الله

---

(١) يراجع المبسوط جـ٤ / ١٩٤.
(٢) سورة الذاريات الآية رقم (٥٦).
(٣) سورة النساء جزء من الآية رقم (٣).
(٤) يراجع الحاوى الكبير جـ١١ / ٤٨ ـ المغنى مع الشرح الكبير جـ٩ / ١٣٥.
(٥) الحديث سبق تخريجه ص٢٣.
(٦) يراجع الحاوى الكبير جـ١١ / ٤٩ ـ المغنى مع الشرح الكبير جـ٩ / ١٣٦.
(٧) يراجع الحاوى الكبير جـ١١ / ٥٠.
(٨) يراجع نفس المرجع السابق في نفس الموضع المشار إليه.

ذلك، والصحابة فتحوا البلاد ونقلوا ماجَلَّ ودَقَّ من الفرائض ولم يذكروا من جملتها النكاح وأنه كمايتوصل بالنكاح إلى التحرز عن الزنا يتوصل بالصوم إليه كمادل الحديث على ذلك[1].

ثانيا: ويرد على الشافعي في كون التخلي للعبادة أفضل من النكاح بمايأتي:

١ ـ ماذهبتم إليه واستندتم عليه بماجاء في حق يحى عليه السلام فيمكن الجواب عنه بأن الأفضل في شريعة يحى العزلة، وأن الأفضل في شريعتنا العشرة، وذلك لوجود الرهبانية في شريعته[2].

٢ ـ كان ترك الزواج والإعراض عنه هو شرع يحى عليه السلام وشرعنا وارد بخلافه لأنه نسخة فشرعناأولى بالإتباع تمسكا بحال النبى ﷺ حيث أنه تزوج وبالغ في العدد[3]، ولم يكن الله عز وجل يرضى لنبيه إلا بأشرف الأحوال، وقد فعله الصحابة اقتداء به ﷺ.

وثبت أنه ﷺ أنكر على عثمان بن مظعون ومن معه التبتل وعقب على ذلك فقال لهم «فمن رغب عن سنتى فليس منى».

٣ ـ ومن العجب أن من يفضل التخلى لم يفعله، فكيف اجتمعوا على النكاح في فعله وخالفوه في فضله[4].

٤ ـ ولأن مصالح النكاح أكثر من الانقطاع للعبادة، ففى النكاح تحصين الدين واحرازة وتحصين المرأة والحفاظ عليها والقيام بشئونها، وايجاد النسل وتكثير الأمة، وتحقيق مباهاة النبى ﷺ وغير ذلك من المصالح الراجح أحدها على نفل العبادة[5].

---

(١) يراجع المبسوط جـ٤ / ١٣٩.
(٢) يراجع شرح فتح القدير جـ٣ / ١٨٨ ـ بدائع الصنائع جـ٢ / ٣٤٤ ـ المبسوط جـ٤ / ١٩٤.
(٣) يراجع المبسوط جـ٤ / ١٩٤ ـ المغنى مع الشرح الكبير جـ٩ / ١٣٨ ـ ١٣٩.
(٤) يراجع المغنى مع الشرح الكبير جـ٩ / ١٣٨.
(٥) يراجع بدائع الصنائع جـ٢ / ٣٤٣ ـ المغنى مع الشرح الكبير جـ٩ / ١٣٩.

المبحث الرابع

أنواع الأنكحة عند العرب في الجاهلية

أتناول هذا المبحث في ستة مطالب:

المطلب الأول: النكاح المعروف بين الناس اليوم ونكاح الاستبضاع والرهط والرايات

المطلب الثاني: نكاح الشغار

المطلب الثالث: نكاح الخدن

المطلب الرابع: نكاح المقت

المطلب الخامس: نكاح المحلل

المطلب السادس: نكاح المتعة

وجدت في المجتمع العربى الجاهلى أنواع كثيرة من الأنكحة منها ماأقره الإسلام ومنها ماأبطله، وسأتناول بإيجاز شديد بعض أنواع الأنكحة التى كانت موجودة عندهم وذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول

النكاح المعروف بين الناس اليوم ونكاح الاستبضاع والرهط والرايات

وهذا المطلب يحتوى على أربعة أنواع من الأنكحة ورد ذكرها في حديث أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها في الحديث الذى رواه عنها عروة بن الزبير[١] وهذا نصه «عن عروة بن الزبير رضى الله عنه أن عائشة زوج النبى ﷺ أخبرته أن النكاح كان في الجاهلية على أربعة أنحاء: فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها[٢] ثم ينكحها، ونكاح آخر: كان الرجل يقول لإمرأته إذا طهرت من طمثها[٣]، أرسلى إلى فلان فاستبضعى منه[٤] ويعتزلها زوجها ولايلمسها أبدا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذى تستبضع منه فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد[٥] فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع، ونكاح آخر يجتمع الرهط[٦] مادون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها[٧]، فإذا حملت ووضعت حملها ومر عليها ليال بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها تقول لهم: قد عرفتم الذى

---

(١) هو عروة بن الزبير بن العوام أبو محمد الأسدى المدنى أحد فقهاء المدينة السبعة، جمع العلم والسيادة والعبادة، ولد سنة ٢٩هـ، وحفظ عن والدة، وكان يصوم الدهر، ومات صائما سنة ٩٤هـ، واشتهر أنه قطعت رجله وهو في الصلاة لمرض بها ولم يتحرك قال الزهرى: «رأيته بحرا لاتدركه الدلاء» شذرات الذهب جـ١ / ١٠٣ - ١٠٤.

(٢) أى يعين صداقها ويسمى مقداره ثم يعقد عليها.

(٣) أى طهرت من حيضها، وكأن السر في ذلك أن يسرع علوقها به.

(٤) أى اطلبى منه المباضعة وهو الجماع لتحملى منه، والمباضعة: المجامعة مشتقة من البضع وهو الفرج.

(٥) أى اكتسابا من ماء الفحل لأنهم كانوا يطلبون ذلك من أكابرهم ورؤساهم في الشجاعة والكرم وغير ذلك.

(٦) الرهط: من ثلاثة إلى عشرة، والنفر من ثلاثة إلى تسعة، وكل منهما اسم جمع لا واحد من لفظة، ولماكان هذا النوع من النكاح يجتمع عليه أكثر من واحد كان لابد من ضبط العدد الزائد لئلا ينتشر.

(٧) أى كلهم يطؤها والظاهر أن ذلك إنما يكون عن رضا منها وتواطؤ بينها وبينهم.

كان من أمركم، وقد ولدت فهو ابنك يافلان تسمى من أحبت باسمه فيلحق به ولدها لايستطيع أن يمتنع به الرجل، ونكاح رابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لاتمتنع ممن جاءها وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علما فمن أرادهن دخل عليهن فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها ودعوا لها القافة[1] ثم ألحقوا ولدها بالذى يرون فالتاط به[2] ودعى ابنه لايمتنع من ذلك، فلمابعث محمد ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم»[3].

وبذلك يظهر أن الحديث جمع أربعة أنواع من الأنكحة التى كانت موجودة في المجتمع العربى الجاهلى وهذا بيانها بشىء من التفصيل اليسير.

١ ـ النكاح المعروف بين الناس اليوم وهو أن يذهب الرجل إلى الرجل فيخطب ابنته أو وليته فيصدقها ثم ينكحها، وكان هذا النوع من أشرف أنواع الأنكحة عند العرب، وعليه كانت تزوج عفيفات العرب والحرائر منهن.

٢ ـ نكاح الاستبضاع[4] ويعتمد على المباضعة، وهو مشتق من البضع وهو الفرج، وكانوا يفعلونه في الجاهلية فيبذلون نساءهم لسيد أو نجيب كل قبيلة أو فارسها أوكريمها طلبا لاكتساب ماء الفحل فتلد المرأة نجيباأو شجاعا أو كريما[5].

٣ ـ نكاح الرهط وصورته: كان الرهط من الرجال وهم مادون العشرة يجتمعون فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها، فإذا حملت ووضعت ومَرَّ عليها ليال بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم فلم يستطع رجل أن يمتنع حتى يجتمعوا عليها فتقول لهم: قد

---

(١) القافة: جمع قائف وهو الذى يعرف شبه الولد بالوالد بالآثار الخفية.

(٢) التاط به: أى استلحقه وأصل اللوط بفتح اللام اللصوق.

(٣) حديث صحيح: أخرجه البخارى في صحيحه مع شرحه فتح البارى كتاب النكاح باب من قال لانكاح إلا بولى جـ٩ / ٣٣٩ ـ ٢٣٠ حديث رقم ٥١٢٧، وأخرجه أبو داود في سننه كتاب الطلاق باب في وجوه النكاح التى كان يتناكح بها أهل الجاهلية جـ٢ / ٩٧٨ حديث رقم ٢٢٧٢، وأخرجه على بن عمر الدارقطنى المولود سنة ٣٠٦هـ والمتوفى سنة ٣٨٥هـ في سننه كتاب النكاح جـ٣ / ٢١٦ ـ ٢١٧ طبعة عالم الكتب بيروت الطبعة الرابعة طبعة سنة ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

(٤) معنى الإستبضاع: طلب المباضعة أى المجامعة وهى مشتقة من البضع بالضم وجمعه أبضاع مثل قفل وأقفال، ويطلق البضع أيضا على الفرج والجماع، ويطلق أيضا على التزويج كالنكاح، وقيل البضع مصدر مثل السكر والكفر. المصباح المنير ص٣٦ مادة: بضع.

(٥) سماحة الأستاذ/ محمد الطاهر بن عاشور. تفسير التقرير والتحبير جـ٥ / ٥ طبعة دار سحنون للنشر والتوزيع بتونس.

عرفتم الذى كان من أمركم، وقد ولدت فهذا بنك يافلان تسمى من أحبت باسمه فيلحق به الولد ولايستطع أن يمتنع منه.

٤ ـ نكاح الرايات وفيه أن البغايا[١] كن ينصبن على أبوابهن الرايات علامة على أنهن من البغايا لايمنعن من جاء إليهن، فمن أرادهن دخل عليهن، فإذا حملت احداهن ووضعت حملها جمعوا لها، ودعوا القافة فيلحقوا ولدها بالذى يرون فيدعى الولد إليه.

المطلب الثانى

نكـــاح الشغـــار

تعريف الشغار في اللغة: يطلق الشغار في اللغة على معان منها:

١. الرفع: يقال شغر الكلب يشغر شغرا إذا رفع إحدى رجليه ليبول، وقيل رفع إحدى رجليه بال أو لم يبل، وشغر المرأة يشغر شغورا وأشغرها إذا رفع رجليها للنكاح.

٢. الخلو: يقال بلدة شاغرة إذا لم تمتنع من غارة أحد، وشغرت الأرض والبلد إذا خلت من الناس ولم يبق بها أحد يحميها ويضبطها.

٣. الطرد: يقال شغروا فلانا عن بلدة شغرا وشغارا إذا طردوه ونفوه. قال الفراء[٢] والشعر: البعد ومنه قولهم بلد شاغر إذا كان بعيدا عن الناصر والسلطان، والشغور موضع في البادية، وفي النوادر بئر شاغر وبئار شغار كثيرة الماء واسعة الأعطان[٣].

تعريف الشغار اصطلاحا: هو أن يقول الرجل للرجل زوجتك بنتى أو وليتى على أن تزوجنى بنتك أو وليتك على أن بضع كل واحدة منهما صداق للأخرى، أو يقول على

---

(١) البغايا: جمع بغى وهو وصف مختص بالمرأة، ولايقال للرجل بغى، وبغت المرأة تبغى بغاء بالكسر والمد فجرت فهى بغى، والبغى: القينة وإن كانت عفيفة لثبوت الفجور لها في الأصل. المصباح المنير ص٤٠ مادة بغى.

(٢) هو يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمى أبو زكرياء المعروف بالفراء إمام الكوفيين وأعلمهم بالنحو واللغة وفنون الأدب، كان يقال: الفراء أمير المؤمنين في النحو، ومن كلام ثعلب فيه: لولا الفراء ماكانت اللغة. ولد بالكوفة وانتقل إلى بغداد وعهد إليه المأمون بتربية إبنه، وكان يوزع ماله كله على أهله، توفى وهو في طريقة إلى مكة. من كتبة المقصور والممدود، والمذكر والمؤنث، اشتهر بالفراء ولم يعمل في صناعة الفراء لأنه كان يفرى الكلام، ولد سنة ١٤٤هـ وتوفى سنة ٢٠٧هـ. الأعلام جـ٨ / ١٤٥ ـ ١٤٦.

(٣) يراجع لسان العرب جـ٤ / ٤١٧ ـ ٤١٨ مادة شغر، الصحاح للجوهرى جـ٢ / ٧٠٠ مادة شغر.

أن صداق كل واحدة منهما صداق الأخرى، أو يقول إن صداق كل واحدة منهما بضع الأخرى[1].

حكم نكاح الشغار:

اختلف الفقهاء في حكم نكاح الشغار على مذهبين:

المذهب الأول: أن نكاح الشغار باطل وإلى ذلك ذهب المالكية والشافعية وأحمد واسحاق[2] إلا أن المالكية جعلوا النهى فيه متوجها إلى الصداق لأن فساد الصداق عندهم موجب لفساد النكاح، والشافعية جعلوا النهى فيه متوجها إلى النكاح لأن فساد الصداق عندهم لايوجب فساد النكاح فصار مالك موافق في الحكم مخالف في معنى النهى[3].

المذهب الثاني: أن نكاح الشغار جائز ولكل واحدة منهما مهر مثلها، وإلى ذلك

---

(١) يراجع حول هذا المعنى: رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين جـ٤ / ١٧٣ ـ ١٧٤، بداية المجتهد ونهاية المقتصد للقاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي المولود سنة ٥٢٠هـ والمتوفى سنة ٥٩٥هـ جـ١ / ٤٣٩ طبعة دار ابن حزم طبعة أولى طبعة سنة ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م الحاوى الكبير جـ١١ / ٤٤٤، التكملة الثانية للمجموع جـ١٧ / ٤١٧، الأم لأبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعى جـ٥ / ٧٦ طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت طبعة سنة ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م المغني مع الشرح الكبير جـ٩ / ٤٠٤ الكافى في فقه الإمام أحمد بن حنبل لأبى محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسى جـ٣ / ٤١ طبعة دار الفكر بيروت طبعة أولى سنة ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م، المحلى بالآثار جـ٩ ص١١٨.

(٢) هو اسحاق بن ابراهيم بن مخلد بن راهوية أبو يعقوب الحنظلى التيمى المروزى، ولد سنة ١٦١هـ، وهوأحد كبار الحفاظ، طاف البلاد لجمع الحديث، وأخذ عنه البخارى ومسلم وغيرهما، وقيل في سبب تلقيبه ابن راهوية أن أباه ولد في طريق مكة فقال أهل مرو «راهوية» أى ولد في الطريق، وكان ثقة في الحديث، وساد أهل المشرق والمغرب بحفظة، وصدقه، واجتمع له الحديث والفقه والحفظ والورع والصدق والزهد، وله تصانيف منها المسند، توفى سنة ٢٣٨هـ. الأعلام جـ١ / ٢٩٢ ـ شذرات الذهب جـ٢ / ٨٩.

(٣) يراجع الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للعلامة أبى البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير جـ٣ / ٢٢٩، المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس جـ٢ / ١٥٢ طبعة دار صادر بيروت، الحاوى الكبير جـ١١ / ٤٤٥، المغنى مع الشرح الكبير جـ٩ / ٤٠٤، المحلى بالآثار جـ٩ / ١١٩.

ذهب الإمام أبو حنيفة[1] رحمه الله تعالى، وبه قال الزهرى[2] والثورى[3] ومكحول[4] والليث[5] ورواية عن أحمد واسحاق وأبى ثور[6،7].

سبب الخلاف:

ذكر ابن رشد رحمه الله سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة فقال: وسبب اختلافهم هل النهى المعلق بذلك معلل بعدم العوض أو غير معلل؟ فإن قلنا: غير معلل لزم الفسخ على الإطلاق. وإن قلنا العلة عدم الصداق صح بفرض صداق المثل، مثل العقد على خمر أو على خنزير. وقد أجمعوا على أن النكاح المنعقد على الخمر والخنزير لايفسخ إذا فات بالدخول ويكون فيه مهر المثل، وكأن مالكا رضى الله عنه رأى أن

---

(١) هو النعمان بن ثابت بن زوطا بن ماه الكوفى مولى بنى تيم بن ثعلبة، ولد سنة ٨٠هـ رأى أنسا وغيره من الصحابة لكن لم تثبت له رواية عن أحد منهم، تفقه على حماد بن أبى سليمان وكان من أذكياء بنى آدم جمع بين الفقه والعبادة والورع والسخاء، توفى سنة ١٥٠هـ. شذرات الذهب جـ١ / ٢٢٧ ـ ٢٢٩، الأعلام جـ٨ / ٣٦، طبقات الفقهاء ص٨٧ ـ ٨٨.

(٢) هو أبو بكر محمد بن عبيد الله بن شهاب الزهرى المدنى أحد الفقهاء السبعة وأحد الأعلام المشهورين، وهو من كبار التابعين، رأى عشرة من الصحابة رضوان الله عنهم، وكان قوى الحفظ روى عنه أنه قال: «مااستودعت قلبى علما فنسيته، وكان إذا أقبل على كتبه لم يلتفت إلى شيء فقالت له امرأته: والله إن هذه الكتب أشد على من ثلاث ضرائر، مات سنة ١٢٤هـ عن أربع وسبعين سنة. شذرات الذهب جـ١ / ١٦٢ ـ ١٦٣.

(٣) هو سفيان بن سعيد أبو عبد الله الثورى الإمام الفقيه سيد أهل زمانه علما وعملا قال عنه ابن المبارك كتبت عن ألف شيخ ومائة مافيهم أفضل من سفيان الثورى، وأثنى عليه أئمه عصره بمايطول ذكره. توفى سنة ١٦١هـ عن ٦٦ سنة. شذرات الذهب جـ١ / ٢٥٠ ـ ٢٥١.

(٤) هو مكحول بن عبد الله بن شاذل بن سعد بن شروان الكابلى الهذلى الدمشقى أبو عبد الله، كان فقيه أهل بغداد وأحد أوعية العلم والآثار، طاف الأرض في طلب العلم، وهو من التابعين، أرسل عن طائفة من الصحابة وسمع من أنس وأبى أمامة وخلق كثير، توفى سنة ١١٣هـ. شذرات الذهب جـ١ / ١٤٦ ـ ١٤٧، طبقات الفقهاء ص٧٠.

(٥) هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمى أبو الحرث المصرى أحد الأعلام، ولد بقرقشنده سنة ٦٤هـ، كان ثقة كثير الحديث وكان قد اشتغل بالفتوى في زمنه بمصر، وكان نبيلا سخيا له ضيافة، قال الشافعى: كان الليث أفقه من مالك إلا أنه ضيعه أصحابه وكذا قال يحيى بن بكير مات سنة ١٧٥هـ. شذرات الذهب جـ١ / ١٨٥ ـ ١٨٦.

(٦) هو إبراهيم بن خالد بن أبى اليمان الكلبى البغدادى أبو ثور الفقيه صاحب الإمام الشافعى، كان أحد أئمة الدين فقها وعلما وورعا وفضلا، صنف الكتب وفرع على السنن وذب عنها يتكلم في الرأى فيخطىء ويصيب مات ببغداد شيخا سنة ٢٤٠هـ. الأعلام جـ١ / ٣٧.

(٧) يراجع البناية في شرح الهداية لأبى محمد محمود بن أحمد العينى جـ٤ / ٦٧٩ طبعة دار الفكر الطبعة الثانية طبعة سنة ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م ـ المبسوط جـ٥ / ١٠٥، فتح البارى بشرح صحيح البخارى جـ٩ / ٢٠٥.

الصداق وانه لم يكن من شرط صحة العقد ـ ففساد العقد هاهنا من قبل فساد الصداق ـ مخصوص لتعلق النهى به، أو رأى أن النهى إنما يتعلق بنفس تعيين العقد، والنهى يدل على فساد المنهى عنه[1].

الأدلة:

استدل جمهور الفقهاء على بطلان نكاح الشغار بالأحاديث الآتية:

١ ـ ماروواه الشافعى عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار»[2].

٢ ـ ماروواه أنس عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لاشغار في الإسلام»[3].

٣ ـ واستدلوا كذلك بماروواه حميد عن الحسن عن عمران بن الحصين[4] عن رسول الله ﷺ أنه قال «لاجلب[5] ولاجنب[6] ولاشغار في الإسلام»[7].

---

(١) يراجع بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٤٤٠.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخارى في صحيحه مع شرحه فتح البارى كتاب النكاح باب الشغار جـ٩ / ٢٠٣ حديث رقم ٥١١٢، وأخرجه أيضا في كتاب الحيل باب الحيلة في النكاح جـ١٢ / ٤١٥ حديث رقم ٦٩٦٠، وأخرجه مسلم في صحيحه شرح النووى كتاب النكاح باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة جـ٩ / ٥٢٢ حديث رقم ١٤١٥.

(٣) حديث صحيح: أخرجه ابن ماجة في سننه كتاب النكاح باب النهى عن الشغار جـ١ / ٦٠٦ حديث رقم ١٨٨٥ وقال في الزوائد اسناده صحيح ورجاله ثقات وله شواهد صحيحه، وأخرجه النسائى في سننه كتاب النكاح باب الشغار جـ١ / ١١١ وأخرجه الإمام أحمد في مسنده مع الفتح الربانى في ترتيب المسند كتاب النكاح باب النهى عن نكاح الشغار جـ١٦ / ١٩٦، وأخرجه ابن حبان في صحيحه مع الإحسان في ترتيبه كتاب النكاح باب الشغار جـ٦ / ١٨٠ حديث رقم ٤١٤٢.

(٤) هو عمران بن حصين الخزاعى، كثير المناقب من السابقين في الإسلام، بعثه عمر يفقه أهل البصرة ويتولى قضاءها، كان الحسن البصرى يحلف بالله ماقدمها خير لهم من عمران، وكان يُسْمَع تسليم الملائكة عليه، أسلم هو وأبو هريرة عام خيبر وتوفى سنة ٥٢هـ. شذرات الذهب جـ١ / ٥٨.

(٥) الجلب: يكون في شيئين: أحدهما: في الزكاة وهو أن يقدم المتصدق على أهل الزكاة فينزل موضعا ثم يرسل من يجلب إليه الأموال من أماكنها ليأخذ صدقتها فنهى عن ذلك وأمرأن تأخذ صدقاتهم على مياههم وأماكنها. «الثانى» من السباق وهو أن يتبع الرجل فرسه فيزجره ويجلب عليه، ويصبح حثا له على الجرى فنهى عن ذلك.

(٦) الجنب: بالتحريك في السباق أن يجنب فرسا إلى فرسه الذى يسابق عليه فإذا فتر المركوب تحول إلى المجنوب، وهو في الزكاة أن ينزل العامل بأقصى مواضع أصحاب الصدقة ثم يأمر بالأموال أن تجنب إليه أى تحضر فنهوا عن ذلك.

(٧) حسن صحيح: أخرجه الترمذى في سننه كتاب النكاح باب ماجاء في النهى عن نكاح الشغار جـ٣ / ٤٢٢ حديث رقم ١١٢٣، وأخرجه أبو داود في سننه كتاب الجهاد باب في الجلب على الخيل في السباق جـ٣ / ١١١٩ حديث رقم ٢٥٨١، وأخرجه النسائى في سننه كتاب النكاح باب الشغار جـ٦ / ١١١، وأخرجه الدارقطنى في سننه كتاب السبق بين الخيل جـ٤ / ٣٠٣.

وجه الدلالة: دلت الأحاديث السابقة على نهى النبى ﷺ عن نكاح الشغار والنهى يقتضى فساد المنهى عنه مالم يصرف عنه دليل ولم يوجد دليل[١].

واستدل أصحاب المذهب الثانى على جواز نكاح الشغار بمايأتى:

١ ـ أن النهى في الأحاديث متوجه إلى الصداق، لأنه لو قال كل واحد منهما قد زوجتك ابنتى على أن تزوجنى ابنتك كان النكاح جائزا، وإنما أبطله إذا قال على أن صداق كل واحدة منهما بضع الأخرى فدل على أن النهى متوجه إلى الصداق وفساد الصداق لايوجب فساد النكاح كمالو تزوجها على خمر أو خنزير[٢].

٢ ـ واستدلوا أيضا: على مالو قال ولى الزوجة للزوج زوجتك بنتى على أن صداقها طلاق امرأتك فيصح النكاح وإن جعل الصداق بضع زوجته[٣].

٣ ـ أن النهى الوارد إنما كان من أجل اخلائه عن تسمية المهر، وتركه بالكلية عادة الجاهلية لا لعين النكاح فأشبه البيع وقت النداء، والنكاح لايبطله خلوه من تسمية المهر كالمفوضة[٤].

مناقشة الأدلة:

مناقشة أدلة الجمهور:

ناقش الحنفية أدلة الجمهور فقالوا:

١ ـ قولكم إن النهى يقتضى فساد المنهى عنه مالم يصرف عنه دليل اعترض عليه بأن النهى متوجه هنا إلى الصداق فقط دون النكاح وذلك لايوجب فساد العقد.

أجاب الجمهور على ذلك بجوابين:

الجواب الأول: أن النهى توجه إلى النكاح لحديث ابن عمر أن النبى ﷺ نهى عن الشغار[٥].

---

(١) يراجع الحاوى الكبير جـ١١ / ٤٤٥.
(٢) يراجع المبسوط جـ٥ / ١٠٥.
(٣) يراجع نفس المرجع السابق جـ٥ / ١٠٦.
(٤) يراجع البناية في شرح الهداية جـ٤ / ٦٧٩.
(٥) الحديث سبق تخريجه ص٥٥.

الجواب الثاني: أنه يحمل على عموم الأمرين[1].

٢ ـ أن الشغار سمي شغارا لخلوة من صداق ونحن لانخليه من صداق لأننا نوجب فيه صداق المثل فامتنع أن يكون شغارا[2].

أجيب عن ذلك: بأن هذا فساد لأنه ليس يمنع ماأوجبتموه من الصداق بعد العقد من أن يكون نكاح الشغار وقت العقد وقد توجه النهي إليه فاقتضى فساده[3].

مناقشة أدلة الحنفية:

ناقش جمهور الفقهاء أدلة الحنفية بمايأتي:

١ ـ القول بأن فساد الصداق لايوجب فساد النكاح مردود لأن الفساد إنما كان في الشغار للإشتراك في البضع، وفي هذا الموضع لايكون في البضع اشتراك فصح، بدليل أنه لو قال زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك على أن بضع بنتي صداق بنتك بطل نكاح بنته لأنه حصل في بضعها اشتراك، ولم يبطل نكاح الأخرى لأنه يحصل في بضعها اشتراك.

٢ ـ استدلالكم بأنه لو جعل صداق ابنته طلاق زوجته صح فكذلك هاهنا.

فالجواب عنه: أنه فساد اختص بالمهر، ولم يحصل في البضع شريك فلذلك صح وليس كذلك في مسألتنا[4].

الراجح:

هو رأى جمهور الفقهاء وذلك لاستدلالهم بالسنة الصحيحة على بطلان نكاح الشغار وفساده وذلك يدل على قوة أدلتهم، أما أدلة المخالفين فقد تم ردها بعد مناقشتها خاصة وأن الصحابة الأجلاء رضوان الله عليهم كانوا يعملون بهذه الأحاديث، ويتحاشون التعامل بهذا النكاح فيمابينهم، «فهذا هو عبد الرحمن بن هرمز الأعرج يروى أن العباس بن عبد الله بن العباس أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته، وأنكحه عبد

---

(١) يراجع الحاوى الكبير جـ١١ / ٤٤٥.
(٢) يراجع نفس المرجع السابق في نفس الموضع المشار إليه سابقا.
(٣) يراجع الحاوى الكبير جـ١ / ٤٤٥.
(٤) يراجع الحاوى الكبير جـ١١ / ٤٤٦.

الرحمن ابنته وكانا جعلا صداقا فكتب معاوية إلى مروان يأمره بالتفريق بينهما وقال في كتابه: هذا الشغار الذى نهى عنه رسول الله ﷺ»[1] فكون معاوية وهو صحابى جليل يكتب إليهما يأمرهما بالتفريق مع وجود الصداق مخافة أن يكون هذا النكاح فيه شبه الشغار الذى نهى عنه النبى ﷺ يجعلنا نسير مع رأى جمهور الفقهاء القائلين بفساد هذا النكاح.

المطلب الثالث

نكاح الخدن[2]

وهو أن يكون للمرأة خدن يزنى بها، أى خليل يزنى بها سرا، فلاتبذل نفسها لكل واحد. وقد كان الزنا في الجاهلية على قسمين: سر وعلانية، وعام وخاص.

فالخاص السرى: هو أن يكون للمرأة خليل يزنى بها سرا فلاتبذل نفسها لكل واحد.

والعام الجهرى: هو المراد بالسفاح، وقد قيل البغاء، كماذكره ابن عباس.

وقد روى عن ابن عباس أن أهل الجاهلية كانوا يحرمون ماظهر من الزنا ويقولون: هولؤم، ويستحلون ماخفى ويقولون لابأس به، ولتحريم القسمين نزل قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[3، 4] والمراد بتحريمهم الزنا العلانية استقباحه ويعدون من يأتيه لئيما[5].

---

(١) حديث حسن: أخرجه أبو داود في سننه كتاب النكاح باب في الشغار جـ٢ / ٨٨٧ ـ ٨٨٨ حديث رقم ٢٠٧٥، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده مع الفتح الربانى في ترتيب المسند كتاب النكاح باب مذاهب العلماء في حكم نكاح الشغار جـ١٦ / ١٩٦.

(٢) الخدن في اللغة: الصديق والجمع خدناء وأخدان، والخدن والخدين الذى يخادنك فيكون معك في كل أمر ظاهر وباطن، وخدن الجارية محدثها وكانوا في الجاهلية لايمتنعون من خدن يحدث الجارية فجاء الإسلام فهدم المخادنة والمصاحبة. المصباح المنير ص١٠٢ مادة خدن، مختار الصحاح ص١٠٤ مادة خدن.

(٣) سورة الأنعام جزء من الآية رقم (١٥١).

(٤) محمد رشيد رضا تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار جـ٥ / ٢٢ ـ ٢٣ طبعة دار المعرفة بيروت لبنان. طبعة ثانية. طبعة سنة ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م.

(٥) يراجع جامع البيان للطبرى جـ٤ / ١٤، الجامع لأحكام القرآن جـ٥ / ٩٤.

المطلب الرابع

نكـــاح المقـــت[1]

ومعناه: أن بعض العرب في الجاهلية كانت تغلب عليهم الحمية فيكره أن يعمر فراش أبيه رجلا غيره فيعلو هو عليه[2] فيستحل نكاح امرأة أبيه، فإذا مات أبوه ورث نكاحها عنه فأنزل الله قوله: ﴿ وَلا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلاً ﴾[3،4].

وقد ذكر الإمام السرخسي في كتابه المبسوط أن العرب في الجاهلية كانوا فريقين:

(أ) فريق يعتقدون الإرث في منكوحه الأب ويقولون: إن ولد الرجل إن لم يكن منها يخلفه في نكاحها، كمايخلفه في ملكه فيطأها بغير عقد جديد رضيت أو كرهت وفيه نزل قوله تعالى: ﴿ لا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا ﴾[5].

(ب) وبعضهم كانوا يعتقدون أنها تحل لهم بعقد جديد، وأنه متى رغب فيها فهو أحق بها من غيره، وفيه نزل قول الله تعالى: ﴿ وَلا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ ﴾[6] وكانوا في الجاهلية يسمون الولد الذى يكون بينهما ولد المقت، وإليه أشار القرآن الكريم ﴿ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلاً ﴾[7،8].

---

(١) المقت لغة: أشد البغض ويقال للمولود له المقتى قاله الزجاج، وقال ابن سيده المقتى: هو الذى يتزوج امرأة أبيه وهو من فعل الجاهلية، وتزوج المقت فعل ذلك. المصباح المنير ص٣٤٢ مادة مقت، مختار الصحاح ص٣٣٨ مادة مقت.

(٢) يراجع أحكام القرآن لأبى بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربى المولود سنة ٤٦٨هـ والمتوفى سنة ٥٤٣ هـ جـ١ / ٣٦٩ تحقيق / على محمد البجاوى طبعة دار الجيل بيروت لبنان. طبعة سنة ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

(٣) سورة النساء الآية رقم (٢٢).

(٤) يراجع الجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـ٥ / ٦٩.

(٥) سورة النساء من الآية رقم (١٩).

(٦) سورة النساء صدر الآية رقم (٢٢).

(٧) سورة النساء عجز الآية رقم (٢٢).

(٨) يراجع المبسوط جـ٤ / ١٩٨.

المطلب الخامس

نكاح المحلل[1]

وهو أن يتزوج امرأة طلقها غيره ثلاثا ليحلها لزوجها، وأنه متى أصابها طلقها فهذا هو المحلل الذى ورد في الحديث عن النبى ﷺ بلعنه[2] في الحديث الذى رواه على بن أبى طالب أن النبى ﷺ «لعن المحلِّل والمحلَّل له»[3] وفي الحديث الذى رواه ابن مسعود أيضا أنه ﷺ «لعن المُحِلَّ والمحلَّل له»[4] وهو نكاح حرام باطل في قول عامة أهل العلم منهم الحسن والنخعى وقتادة ومالك والليث والثورى وابن المبارك والشافعى[5]، وذلك لمنافاته مقتضى النكاح ومقصوده، ولأن المقصود بهذا النكاح إباحة البضع لغير الناكح فوجب أن يفسخ ولأنه عقد وقع على وجه محظور استحق عاقده به اللعن فوجب أن يكون باطلا أصلا كشراء الخمر[6]، ولأنه نكاح شرط فيه انقطاعه قبل غايته فوجب أن يكون باطلا[7] وحكى عن أبى حنيفة: أنه يصح النكاح ويبطل الشرط. وهذا ماسأقوم بمعالجته في موضعه من البحث إن شاء الله تعالى.

---

(١) المحلِّل: بكسر اللام هو الذى تزوج مطلقة الغير ثلاثا على قصد أن يطلقها بعد الوطء ليحل للمطلق نكاحها وكأنه يحللها على الزوج الأول بالنكاح والوطء. والمحلل له: هو الزوج. وسبب لعن النبى لهما: فذلك بالنسبة للمحلل له فظاهر لمافيه من هتك المروءة وقلة الحمية والدلالة على خسة النفس وسقوطها، وبالنسبة للمحلل فلأنه يعد نفسه بالوطء لغرض الغير فهو إنما يطؤها ليعرضها لوطء المحلل له، ولذلك مثله النبى ﷺ بالتيس المستعار. الفتح الربانى في ترتيب مسند الإمام أحمد جـ١٦ / ١٩٤.

(٢) يراجع الكافى في فقه أهل المدينة المالكى للإمام أبى عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبى ص٢٣٨ طبعة دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان طبعة ثانية ط سنة ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م، الحاوى الكبير جـ١١ / ٤٥٥، المغنى مع الشرح الكبير جـ٩ / ٤٠٨.

(٣) حديث صحيح: أخرجه أبو داود في سننه كتاب النكاح باب في التحليل جـ٢ / ٨٨٨ حديث رقم ٢٠٧٦، وأخرجه ابن ماجة في سننه كتاب النكاح باب في المحلل والمحلل له جـ١ / ٦٢٢ حديث رقم ١٩٣٥.

(٤) حسن صحيح: أخرجه الترمذى في سننه كتاب النكاح باب ماجاء في المحلل والمحلل له جـ٣ / ٤١٩ حديث رقم ٢٦٩١، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده مع الفتح الربانى في ترتيب المسند كتاب ماجاء في نكاح المحلل والمحلل له جـ١٦ / ١٩٤.

(٥) يراجع المغنى مع الشرح الكبير جـ٩ / ٤٦٤.

(٦) يراجع المنتقى شرح موطأ الإمام مالك للباجى جـ٣ / ٣٠٠ طبعة دار الكتاب العربى بيروت ـ لبنان. طبعة ثالثة سنة ١٤١٣هـ ـ ١٩٨٣م.

(٧) يراجع الحاوى الكبير جـ١١ / ٤٥٦.

المطلب السادس

نكاح المتعة

تعريف نكاح المتعة[1]: هو أن يقول الرجل للمرأة أمتعينى بنفسك شهرا أو موسم الحج أو ماأقمت في البلد، أو يذكر ذلك بلفظ النكاح أو التزويج لها أو لوليها، بعد أن يقدره بمدة إما معلومة أو مجهولة[2].

حكم نكاح المتعة:

أجمع العلماء على أن نكاح المتعة باطل، وهذا قول عامة الصحابة والفقهاء، وممن روى عنهم تحريمها عمر وعلى[3] وابن مسعود وابن عمر[4] وابن الزبير[5] قال ابن

---

(١) تسمية المتعة بالنكاح تسمية خاطئة وتصور خاطيء جدا، والسبب في ذلك: أن المتعة شيء والنكاح شيء آخر فهما ضدان لايجتمعان «فالمتعة» توافق بين الرجل والمرأة على المباضعة «والنكاح» توافق بين رجلين الزوج وولى الزوجة بصداق وشهود على الاستمتاع بالمرأة، فلو كان التعاقد في النكاح تم بهذه الصورة حتى ولو على ساعة من نهار فلايفسد العقد والعقد صحيح بغض النظر عن صحة قبول الشرط أم بطلانه، فلوكان العقد باطلا فهو الذى يسقط ويظل الترابط الزوجى صحيحا. يراجع المحلى بالآثار جـ٩ / ١٢٩.

(٢) يراجع شرح فتح القدير جـ٣ / ٢٤٦، الإختيار لتعليل المختار للعلامة عبد الله بن محمود بن مودود الموصللى الحنفى جـ٣ / ١٢٠ تحقيق / على عبد الحميد أبو الخير ومحمد وهبى سليمان طبعة دار الخير طبعة أولى طبعة سنة ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، المبسوط جـ٥ / ١٥٢، أوجز المالك إلى موطأ الإمام مالك للعلامة / محمد زكريا الكاندهلوى جـ٩ / ٤٠٢ طبعة دار الفكر طبعة سنة ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م الحاوى الكبير جـ١١ / ٤٤٩، الأم جـ٥ / ٧٩، المغنى مع الشرح الكبير جـ٩ / ٤١٣، ٤١٤، المحلى بالآثار ٩ / ١٢٧، التعريفات لعلى بن محمد بن على الجرجانى المولود سنة ٧٤٠هـ والمتوفى سنة ٨١٦هـ صفحة ٣١٥ تحقيق / إبراهيم الإبيارى طبعة دار الكتاب العربى.

(٣) هو على بن أبى طالب بن هاشم بن عبد مناف أمير المؤمنين سامى المناقب ابن عم النبى ﷺ وزوج ابنته فاطمة أبو الحسنين، وأول من أسلم من الصبيان لم يشرك بالله شيئا وشهد المشاهد كلها وحمدت مواقفة وكان اللواء معه في أكثرها، كان شجاعا مقداما من فقهاء الصحابة، وهو رابع الخلفاء الراشدين، ومدة خلافته أربع سنين وأشهر وأيام، فضائله ومناقبه كثيرة لايمكن حصرها قتله عبد الرحمن بن ملجم وهو خارج إلى الصلاة سنة ٤٠هـ وهو ابن ٦٣ سنة وقيل ٥٨ سنة. شذرات الذهب جـ١ / ٤٩ إلى ٥٢ طبقات الفقهاء ص٢٢-٢٣.

(٤) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشى العدوى أبو عبد الرحمن المكى أسلم قديما وهو صغير، وهاجر مع أبيه واستصغر في أحد، ثم شهد الخندق وبيعة الرضوان والمشاهد بعدها، قال فيه النبى: إن عبد الله رجل صالح مات سنة ٧٣هـ وقيل ٧٤هـ تهذيب التهذيب جـ٥ / ٢٨٧-٢٨٨.

(٥) هو عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد الأسدى أبو بكر. أمه أسماء بنت أبى بكر، كان أول مولود في الإسلام بالمدينة من قريش، روى عن النبى ﷺ وعن أبيه وعن جده أبى بكر وخالته عائشة وعمر وعثمان وعلى وغيرهم، وحضر وقعة اليرموك، وشهد خطبة عمر بالجابية، وبويع له بالخلافة عقيب موت يزيد بن معاوية سنة ٦٤هـ وقيل ٦٥هـ، وغلب على الحجاز والعراق واليمن ومصر وأكثر الشام، وكانت ولايته تسع سنين قتله الحجاج بن يوسف في أيام عبد الملك بن مروان سنة ٧٣هـ في قول الأكثرين. الأعلام جـ٤ / ٨٧ - تهذيب التهذيب جـ٥ / ١٨٧.

عبد البر: «وعلى تحريم المتعة مالك وأهل المدينة وأبو حنيفة في أهل الكوفة والأوزاعي[1] في أهل الشام، والليث في أهل مصر، والشافعي وسائر أصحاب الآثار»[2].

وحكى عن ابن عباس أنها جائزة وعليه أكثر أصحابة عطاء وطاوس وبه قال ابن جريج وحكى ذلك عن أبى سعيد الخدرى وجابر وإليه ذهب الشيعة الإمامية[3].

وقد استدل جمهور الفقهاء بأدلة من الكتاب والسنة والقياس والأثر وفي المقابل استدل ابن عباس ومن سلك مسلكة بأدلة من الكتاب والسنة والقياس والأثر ولاداعى لذكر أدلة كلا الطرفين منعا للتطويل خاصة ونحن في الفصل التمهيدى.

إلا أننى أذكر أن الرأى الراجح هو ماذهب إليه جمهور الفقهاء من القول بتحريم نكاح المتعة وذلك لأن المتعة كانت مباحة في صدر الإسلام لمن اضطر إليها كالميتة والدم ولحم الخنزير وسبب إباحتها: أن أسفارهم كانت في الحر الشديد وكان صبرهم عن النساء قليل، وقد ثبت نهى النبى ﷺ عنها في مواطن متعددة كيوم خيبر ويوم أوطاس ويوم فتح مكة وفي غزوة تبوك وعمرة القضاء، وقد أكد ﷺ هذا النهى في حجة الوداع لاجتماع الناس وليعلم الشاهد الغائب، ولتمام الدين وكمال الشريعة إلى يوم القيامة[4]، وأما ماروى عن ابن عباس في القول بإباحتها فقد روى عنه الرجوع عن ذلك القول[5]. فقد روى سعيد بن جبير أنه قال: قلت لابن عباس: لقد كثرت القالة في المتعة حتى قال الشاعر:

---

(١) هو أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعى الدمشقى الفقيه المأمون من كبار تابعى التابعين، وأئمتهم البارعين كان رأسا في العلم والعمل، جم المناقب وإمام أهل الشام في زمنه أفتى في سبعين ألف مسألة، وقيل ثمانين ألف ولد ببعلبك سنة ٨٨هـ، ومات في الحمام بعد أن أغلقت عليه زوجته باب الحمام ونسيته سنة ١٥٧هـ. شذرات الذهب جـ١ / ٢٤١ ـ ٢٤٢.

(٢) يراجع الإختيار لتعليل المختار جـ٣ / ١٢٠ ـ المبسوط جـ٥ / ١٥٢، أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك جـ٩ / ٤٠٢، الحاوى الكبير جـ١١ / ٤٤٩، التكملة الثانية للمجموع جـ١٧ / ٤٢١ المغنى مع الشرح الكبير جـ٩ / ٤٦٠، المحلى بالآثار جـ٩ / ١٣٠.

(٣) يراجع الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية للشهيدين / السعيد بن محمد بن جمال الدين المكى العاملى وزين الدين الجعبى العاملى جـ٥ / ١٨٤ طبعة دار التعارف للمطبوعات بيروت ـ لبنان.

(٤) يراجع صحيح مسلم شرح النووى جـ٩ / ٥٠٦.

(٥) يراجع المبسوط جـ٥ / ١٥٢.

أقـول وقـد طـال الثـواء بنـا * ياصـاح هـل لك في فتيا ابن عبـاس

هل لك في رخصة الأطراف آنسـة * تكـون مثـواك حتـى مصـدر النـاس

فقام ابن عباس خطيبا وقال: إن المتعة كالميتة والدم ولحم الخنزير فأما إذن رسول الله ﷺ فقد ثبت نسخة[1].

وثبت أيضا أن ابن عبد الله بن الزبير ناظر عبد الله بن عباس في فتواه بجواز نكاح المتعة مناظرة مشهورة قال له فيها ابن الزبير «فوالله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك» فكون ابن الزبير يقول هذا القول لابن عباس فقوله محمول على أنه أبلغه الناسخ لها ولم يبق شك في تحريمها فقال «إن فعلتها بعد ذلك ووطئت فيها كنت زانيا ورجمتك بالأحجار التى يرجم بها الزانى»[2].

(١) يراجع المغنى جـ٩ / ٤٦٢.

(٢) يراجع صحيح مسلم شرح النووى جـ٩ / ٥١٣.

المبحث الخامس

في المانع ومايتعلق به

أتناول هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول: تعريف المانع في لغة العرب واصطلاح الفقهاء مع بيان أقسامه.

المطلب الثانى: في بيان الموانع الدائمة والمؤقتة للزواج.